الفصل السابع والخمسون

الاحوال الشخصية

وأقصد بها الحقوق التي تتعلق بالشخص وبعلاقته بأسرته . مثل الزواج والطلاق والوفاة والميراث وحقوق الزوجة أو الزوج وحقوق الوالد على ولده وحقوق الولد، وأمثال ذلك مما يدخل في الفقه الاسلامي في (باب المناكحات) ، وهو باب من أبواب قسم (المعاملات) .

وبفضل إقرار الاسلام بعض أحكام الجاهليين في الزواج وفي الطلاق وفي الوفاة وفي الميراث وتحريم أحكام أخرى مع الاشارة اليها ، جمع أهل التفسير والحديث والأخبار طائفة من أحكام الجاهليين القريبين للاسلام والمعاصرين له ، خاصة أحكام أهل المدينتين : مكة ويثرب ، ومن سكن في جوارهما من أهل المدر والوبر . وعلى كل ما ذكرنا اعتمادنا . غير ان تلك المادة لا تزال خاماً بكراً ، وبها حاجة شديدة إلى الغربلة والنقد والتنسيق .

وما سنذكره في هذه الصفحات ، لا يعني شمول هذا الوصف عموم الجاهليين في كل الأوقات وفي كل أنحاء الجزيرة ، انما هو قول خاص بالجاهليين القريبين من الاسلام والمعاصرين له والساكنين في الحجاز ،ولا سيا في المدينتين المذكورتين . أما قدماء الجاهليين ممن عاشوا قبل الميلاد والجاهليين الذين عاشوا في جنوب جزيرة العرب أو في شرقيها ، فلا نستطيع أن نقول إن ما نذكره هنا منتزع من صميم حياتهم ، فهو يمثل ما كان عندهم كل التمثيل ، لأن المواد التي أشرت اليهـا

لا تصل الى حدودهم ، وليس لها قدرة الوصول اليهم ، فليس من حقنـا إذن تعميم ما سنقوله على جميع الجاهليين .

النكاح :

ويعبر عن الزواج بـ (النكاح) في الفقه الاسلامي . والنكاح هو العقد في الأصل ، ثم استعير للجماع[1] . وقد عبر في القرآن الكـريم عن الزواج في المعنى الشائع عندنا من (الزوج) والزوجية . أما في حالة التزوج وعقد العقد لغرض الدخول على المرأة ، فقد عبر عن ذلك بـ (النكاح) وبـ (نكـح) وبأمثال ذلك ، ومن هنا أطلق الفقهاء في الفقه على الزواج (النكاح) وعلى الباب المختص بذلك (المناكحات) ، وعبر عنه بـ (العقد) وبـ (الوطء) كذلك[2] .

أما اذا كان الاتصال بين الرجل والمرأة اتصالاً جنسياً بغير عقد ولا خطبة ، فهو زنا ، ويقال للمرأة عندئذ (زانية) و (بغي) و (فاجرة) و (عاهرة) و (معاهرة) و (مسافحة)[3] .

ولا بد للزواج من أن يكون برضى الطرفين وبموافقتهما ، وبموافقة الوالدين أو المتولي للامر . واذا كان أحد الطرفين أو كلاهما قاصراً فلا بد من أخذ موافقة القيّم على أمره ، وإلا ، تعرّض الرجل والمرأة أو أحدهما للمسؤولية . هذا هو الأصل في الزواج عند الجاهليين أيضاً ، غير ان الرجل قد يتهب المرأة باتفاق مع البنت أو غصباً فيأخذها ، وهذا ما يسيء الى أهل البنت ويلحق بهم الأذى ، إلا ان الطرفين قد يتفقان فيما بعد على الزواج .

ولولي الأمر إجبار البنت على الزواج بمن يريده أو يوافق عليه لأن يكون بعلاً لها ، وليس لها مخالفته . وقد يسمح لهـا بإبداء رأيها في الزوج وفي الزواج ، ويكون ذلك في الأسر المحترمة في الأكثر ، وعند أولياء الأمور الذين ليس لهم من البنات غير واحدة أو اثنتين ، وعند وجود دالة للبنت على ولي أمرها .

---

١ المفردات (ص ٥٣٥) .
٢ عمدة القارىء (٣٠/٦٤) ، المبسوط للسرخسي (٤/١٩٢) .
٣ النهاية (١/١٥٠) ، اللسان (٦/٢٩٠) (١٨/٨٣) .
٤ بلوغ الارب (٢/٣ ، ٣٣) ، الميداني (١/١٠) ١٢٤ ، ٤٤٠٢ .

والرجال قوامون على النساء . أما المرأة ، فهي للبيت ، والرجل هو (رب البيت) وسيده والمسؤول عنه،وله الكلمة على شؤونه . وهو القيم الطبيعي المسؤول عن تربية أولاده . وهو المسؤول عن إعالة زوجه وأولاده . والزوج تبع لبعلها ، وعليها إطاعة أوامره ، مـا دامت أوامره لا تنافي الخلق والمألوف . وبيتها هو (بيت الزوجية) . ولسيادة الرجل على بيته وزوجه،قيل له في كثير من اللغات السامية ، وفي جملتها اللغة العربية (بعل) . فالرجل هو بعل المرأة .

ومن تلده الزوج يكون للبعل ، فهو في ولايته ، وله رعايتـه ، وعليه تربيته حتى يبلغ أشده . وهو مسؤول أيضاً عن رعاية أحفاده بعد ابنه . أما أولاد ابنته فإنهم في رعاية أبيهم الذي يكون وحده المسؤول عنهم ، لأنه بعل زوجه ، وهو رب بيته .

وللحق المتقدم لم تمانع شرائع الجاهليين في وأد البنات أو قتل الأولاد،ولم تَعُدّ من يئد البنت أو يقتل ابنه قاتلاً ، ولم تؤاخذه على فعله ، حتى الأمهات لم يكن من حقهن منع الآباء من وأد بناتهن ، أو قتل أولادهن ، لأن الزوج هو وحده صاحب الحق والقول الفصل فيمن يولد له ، وليس لامرأته حق الإعتراض عليه ومنعه .

ولهذا الحق لم يكن للولد الاعتراض على ما يفرضه أبوهم عليهم من حقوق ، ولا مخالفة أوامره ونواهيه . فبوسع والدهم فرض ما يراه عليهم من عقـوبات ، فلا يمنعه منها إلا قوة الولد وتوسط الناس . فإذا اشتد عود الولد، وقوي ساعده صار الحق الى جانبه ، وصار في وسعه معارضة والده ، ولن يكـون في إمكان الوالد فعل شيء بعد بلوغ ابنه سوى خلعه والتنصل منه على رؤوس الأشهاد .

القاعدة العامة في الازدواج :

والقاعدة العامة في الإزدواج مراعاة علاقة الأصل بالفرع ، فـلا يجوز نكاح الأب لابنته ، ولا الجدّ لحفيدته ، ولا يجوز للأم أن تتزوج ابنها ، ولا للجدة أن تتزوج حفيدها ، ولا للأخ أن يتزوج أخته ، مراعاة لعلاقة الأصل بالفرع ، أي لعلاقة الدم . ومن يفعل ذلك يكون آثماً مؤاخذاً على فعله .

ويراعى هذا التحريم حتى في حالات التبني ، لاكتساب التبني الصفة المقررة للابن الطبيعي ، فلا يجوز للمتبني أن يتزوج ابنة المُتَبنى لأنه اتخذه ابناً له .

ويحرم على الرجل أن يتزوج ابنة أخيه ، أو ابنة أخته . أما ولد الأخوين أو ولد الأختين أو ولد الأخ والأخت ، فالزواج بينهم مباح . ويحرم نكاح العمة كما يحرم نكاح الخالة ، وذلك لأنهما في درجة الأصول . ويحرم بصورة عامة كل نكاح يقع بين المحارم .

ومن القبيح عندهم الجميع بين الأختين ، وأن يخلف الرجل على امرأة أبيه ، ويسمّون هذا الفعل من فعول (الضيزن) . وقد عرف هذا الزواج بنكاح المقت[1]. وقد حرم هذا النكاح في الإسلام[2] . فقد ورد أن (كبشة بنت معن بن عاصم) امرأة (أبي قيس بن الأسلت) انطلقت الى الرسول فقالت : « إن أبا قيس قد هلك ، وإن ابنه من خيار الحي قد خطبني » . فسكت الرسول ، ثم نزلت الآية : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ، فهي أول امرأة حرمت على ابن زوجها[3] .

وذكر (السهيلي) أن ذلك الزواج كان مباحاً في الجاهلية بشرع متقدم ، ولم يكن من الحرمات التي انتهكوها ولا من العظائم التي ابتدعوها ، لأنه أمر كان في عمود نسب رسول الله ، فكنانة تزوّج امرأة أبيه خزيمة ، وهي برة بنت مرّ . فولدت له النضر بن كنانة . وهاشم أيضاً قد تزوج امرأة أبيه واقدة. « وقد قال عليه السلام : أنا من نكاح لا من سفاح . ولذلك قال سبحانه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف . أي إلاّ ما سلف من تحليل ذلك قبل الإسلام . وفائدة هذا الاستثناء ألاّ يعاب نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم،وليعلم أنه لم يكن في أجداده من كان لغية ولا من سفاح »[4].

وذكر علماء التفسير ، ان أهل الجاهلية كانوا يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين[5] . وأسلم (فيروز الديلمي) ، وتحته اختان، فقال له النبي :

---

١ بلوغ الارب (٢/٥٢ وما بعدها) ، الجصاص (١/١٠٦ ، ٢١٢) .
٢ الاغاني (١/٩) (٣/١٥) ، (طبعة ساسي) .
٣ الاصابة (٤/١٦٢) ، (رقم ٩٤٥) ، تفسير الطبري (٤/٢١٧ وما بعدها) .
٤ الروض الانف (١/١٤٥ وما بعدها) .
٥ تفسير الطبري (٤/٢١٧) .

اختر أيهما شئت[1] ، وجمع (أبو أحيحة) سعيد بن العاص بن أمية ، بين صفية وهند بنتي المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، وجمع (قسي) ، وهو ثقيف ابن منبه ، آمنة وزينب بنتي عامر بن الظرب في نكاح واحد . وجمع (هنام بن سلمة) العائشي ، أخو بني تيم اللات بن ثعلبة بن عكابة بين اختين[2] .

ويقدم (ابن العم) على غيره في زواج ابنة عمه ، ولا يزال مقدماً على غيره[3] . وقد تجبر البنت على الزواج به في حالة عدم رغبتها من الزواج ، وقد لا يتركها تتزوج من غيره إلا بإرضائه ، وقد يكون هذا الإرضاء بدفع ترضية له .

الصداق :

والزواج المألوف المتعارف عليه عند غالبية الجاهليين ، هو نكاح الناس اليوم . وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ، أي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها . وكانت قريش وكثير من قبائل العرب على هذا المذهب في النكاح[4] . وما يدفع يسمى (الصداق) أو (المهر) .

ويعد الصداق أي المهر فريضة لازمة عند الجاهليين لصحة عقد الزواج ، إذ هو علامة من علاماته ، ودلالة على شرعيته . وكانوا لا يقرون زواجاً ولا يعترفون بشرعيته إلا اذا كان بمهر . فإذا لم يكن هناك مهر ، عدّ بغياً وسفاحاً وزنا ، فالمهر هو أيضاً علامة شرف، وكون المرأة حرة محصنة لها كامل الحقوق[5] .

ولا يشترط دفع المهر اذا كانت المرأة قد وقعت في أسر آسر فتزوجها لأنها أسيرته ، فهي ملكه ، وله حق الدخول بها بغير مهر ، ولو كانت في عصمة رجل آخر ، لأن الأسر يبطل عصمة الزواج .

---

١ زاد المعاد (٤/٧) .
٢ المحبر (٣٢٧) .
٣ عمدة القارىء (٤/١٩٩) .
٤ بلوغ الارب (٢/٣ وما بعدها) ، شرح العيني (٢٠/١٢١) .
٥ « أما النكاح فانما يكون بمهر ، وأما السفاح فانما يكون بلا مهر » ، نوادر المخطوطات ، أسماء المغتالين (١١٨) ،
Ency. III, p. 137.

«وكانوا يخطبون المرأة الى أبيها أو أخيها أو عمها ، أو بعض بني عمها. وكان يخطب الكفي الى الكفي . فإن كان أحدهما أشف من الآخر في الحسب ، أرغب له في المهر . وإن كان هجيناً خطب الى هجين . فزوجه هجينة مثله . فيقول الخاطب اذا أتاهم : أنعموا صباحاً . ثم يقول : نحن أكفاؤكم ونظراؤكم . فإن زوجتمونا فقد أصبنا رغبة وأصبتموها . وكنا لصهركم حامدين . وإن رددتمونا لعلة نعرفها ، رجعنا عاذرين . وإن كان قريب القرابة منه أو من قومه، قال لها أبوها أو أخوها ، اذا حملت اليه : أيسرت وأذكرت ولا آنثت ! جعل الله منك عدداً وعزّاً وجلداً . أحسني خلقك وأكرمي زوجك . وليكن طيبك الماء . واذا تزوجت في غربة قال لها : لا أيسرت ولا أذكرت ، فإنك تدنين البعداء ، وتلدين الأعداء . أحسني خلقك وتحببي الى أحمائك . فإن لهم عليك عيناً ناظرة ، واذناً سامعة . وليكن طيبك الماء »[1] .

والأصل في المهر عند الجاهليين دفعه للمرأة ، غير أن ولي أمرها هو الذي يأخذه لينفق منه على ما يشتري لتأخذه المرأة معها الى بيت الزوجية . وقد يأخذ ولي أمرها (المهر) لنفسه ، ولا يعطي المرأة منه شيئاً ، لاعتقاده أن ذلك حق يعود اليه . ولذلك نهي عنه في الإسلام[2] . وللمرأة حق استرداد مهرها إذا فسخ الزوج عقد الزواج ، أو إذا طلقها ، إلا اذا كان ذلك بسبب الزنا فيسقط .

وإذا كان المهر مؤجلاً كلاً أو بعضاً ، فيكون ديناً في عنق الزوج ، وإذا توفي وجب دفعه لامرأته من تركته .

وليس للمهر حدّ معلوم ، لا حدّ أعلى ولا حدّ أدنى ، بل يتوقف ذلك على الاتفاق . وتراعى في ذلك الحالة المالية للرجل في الغالب . ولما كانت النقود قليلة في ذلك العهد ، كان المهر عيناً في الأكثر ، وتدخل فيه الأرض . وقد بلغ المهر مئة من الإبل أو خمسين ومئة بعض الأحيان[3] . وقد كان بوزن من ذهب أو فضة في بعض الأحيان .

ويجوز للرجل استرداد مهره من تركة زوجه إن ماتت في حياته . وله حق مطالبة أهلها بردّ مهرها اليه في حالة عدم وجود تركة لها .

---

١ المحبر (٣١٠ وما بعدها) .
٢ (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، سورة النساء ، الآية ٤ ، الجصاص (٢/٥٧) .
٣ الاغاني (٨/٧٨ ، ١٨٥) ، الامثال ، للميداني (١/١١٠ ، ١٢٤) .

وليس في زواج الشغار ، مهر حقيقي . لأنه زواج مقايضة . وهو أن يزوّج الرجلُ وليّته في مقابل تزويجه وليّة من سيتزوج وليّته . فليس في هـذا الزواج مهر بالمعنى المعروف .

وذكر ان أهل الجاهلية كانوا لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً، وان الرجل اذا زوّج ابنته استجعل لنفسه جعلاً يسمى (الحلوان) ، وكانوا يسمون ذلك الشيء الذي يأخذه (النافجة) ويقولون للرجل : (بارك الله لك في النافجة)[1] . وروي ان العرب كانت تقول في الجاهليـــة (للرجل اذا ولدت له بنت : هنيئاً لك النافجة ، أي المعظمة لمالك،وذلك انه يزوجها فيأخذ مهرها من الإبل، فيضمها الى إبله ، فينفجها أي يرفعها ويكثرها)[2] .

والحلوان أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو امرأة ما بمهر مسمى ، على أن يُجعل له من المهر شيء مسمى، وكانت العرب تعير به . وقيل إن حلوان المرأة: مهرها[3] .

والصداق المهر ، و (الصدقة) مهر المرأة ، وقد ورد النهي في الحديث عن الغلو في صُدق النساء[4] ،مما يدل على ان من الجاهليين من كان يبالغ في الصداق .

ويستخلص مما جاء في أخبار أهل الأخبار عن المهـــر ، ان أهل الجاهلية لم يكونوا على عرف واحد بالنسبة الى حق الانتفاع من المهر ، فمنهم من كان يعطيه كله للمرأة ، ومنهم من كان يعطيه كله ويزيد عليه إكرامـــاً لابنته أو من ولي أمرها ، ومنهم من كان يأكله كله أو بعضاً منه .

ويظهر من وثيقة معينية أن ملوك معين كانوا يصدرون أوامرهم بالموافقـة على عقود الزواج على نحو ما تفعل الحكومات من اصدار وثائق عقود الزواج . ولكننا لا نملك وثيقة تثبت أن المرأة كانت تُكره على الزواج من شخص لا تريد التزوج منه . بل ليظهر أن المرأة كانت مثل الرجل عند المعينيين لها حـق النظر في أمر اختيار الزوج[5] .

---

١ اللسان (١١/٦٥٠) ، (نحل) .
٢ اللسان (٢/٣٨٢) ، (نفج) .
٣ اللسان (١٤/١٩٣) .
٤ اللسان (١٠/١٩٧) .
٥ Arabien, S. 132.

أنواع الزواج :

والزواج المألوف بين الجاهليين ، هو زواج هذا اليوم . أي الزواج القائم على الخطبة والمهر ، وعلى الايجاب والقبول . وهو ما يسمى بزواج البعولة، وهو زواج منظم ، رتّب الحياة العائلية وعيّن واجبات الوالدين والبنوة . وهو الذي أقره الإسلام . يكون الرجل بموجبه بعلاً للمرأة فهي في حمايته وفي رعايته.والزوج في هذا الزواج أن يتزوج من النساء ما أحب من غير حصر ، وله أن يكتفي بزوج واحدة . وأمر عدد الأزواج راجع اليه والى هواه بالنساء .

وزواج البعولة هو الزواج الذي كان شائعاً بين الجاهليين في كل أنحاء جزيرة العرب ، خاصة عند ظهور الإسلام ، وبين أهل الحضر وأهل الوبر . ويرجع (روبرتسن سمث) W. R. Smith أسباب شيوع هذا الزواج وظهوره الى الحروب والى وقوع النساء في الأسر،ويكون الأولاد بحسب هذا النوع من الزواج تابعين للأب ، يلتحقون به ، ويأخذون نسبه . وهو على نوعين : نوع يكتفي فيه الرجل بالتزوج بامرأة واحدة وهو ما يسمى بـ Monogamy ، ونوع آخر يتزوج بموجبه الرجل عدداً غير محدود من النساء ، أي أكثر من زوجه واحدة في آن واحد وهو ما يسمى بـ Polygamy ، أي زواج تعدد الزوجات[1] .

ويحصل الرجل في هذا الزواج على زوجة بالتراضي مع أهلها ، حيث يتم ذلك بخطبة ومهر ، أو بالحرب حيث يحصل المنتصرون على أسرى فيختار الرجل له واحدة من بينهن متى ولدت له أولاداً صارت زوجاً له . وصار هو بعلاً لها . ويلاحظ ان النصوص العربية الجنوبية دعت الزوج بعلاً ، أما الزوجة فدعتها (بعلت) (بعلة) ، ومعناها ان المرأة في حيازة الزوج وملكه .

ولذلك عوملت الزوجة بعد وفاة زوجها معاملة (التركة) أي ما يتركه الانسان بعد وفاته ، لأنها كانت في ملك زوجها وفي يمينه . ومن هنا كان للاخ أن يأخذ زوجة أخيه اذا مات ولم يكن له ولد ، لأن الأخ هو الوارث الشرعي لأخيه ، فهو يرث لذلك زوجة أخيه التي هي في بعولته ، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أبيه[2] .

---

١ Ency., Relig., 8, p. 468.

٢ تفسير الطبري (٤/٢٠٨) .

نكاح الضيزن :

وهذه النظرة المتقدمة بالنسبة الى الزوجة ، دفعت الى نكاح أطلق عليه المسلمون (نكاح المقت) ، وعرف بـ (نكاح الضيزن) كذلك . وهو نكاح معروف من أنكحة الجاهليين . (ذلك انهن في الجاهلية كانت إحداهن اذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها ، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت)[1] . وظل هذا شأنهم الى أن نزل الوحي بتحريم ذلك[2] . وقد تناوب ثلاثة من (بني قيس بن ثعلبة) امرأة أبيهم ، فعيّرهم ذلك (أوس بن حجر التميمي) ، إذ قال :

والفارسية فيهم غير منكرة فكلهم لأبيه ضيزن سلف[3]

وهذا الزواج على أنه كان معروفاً وقد مارسه أناس معروفون كان ممقوتاً من الأكثرية ، ولذلك عرف بـ (زواج المقت) ، وأطلقوا على الرجل الذي يخلف امرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها وقيل من يزاحم أباه في امرأته (الضيزن) . وقالوا للولد الذي يولد من هذا الزواج مقتي ومقيت[4] .

وطريقة أهل (يثرب) في إعلان دخـــول زوجات المتوفى في ملك الإبن أو الأخ أو بقية الأقرباء من ذي الرحم إذا لم يكن للمتوفى أبناء أو اخـــوة ، هو بإلقاء الوارث ثوبه على المرأة ، فتكون عندئذ في ملكه ، إن شاء تزوّجها ، وإن شاء عضلها ، أي منعها من الزواج من غيره حتى تموت . فيرث ميراثها ، إلا

---

١ تفسير الطبري (٤/٢٠٧) ، روح المعاني (٤/٢٤٥ وما بعدها) ، سنن أبـي داوود (٢/٢٣٠) ، تفسير المنار (٤/٤٥٢ وما بعدها) ، السنن الكبرى (٧/١٦١ وما بعدها) ، الطبرسي (٤/٢٠٧ وما بعدها) ، النهاية في غريب الحديث ، لابن الاثير (١/١٠٤) .

٢ سورة النساء ، الآية ٢٢ ، (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما سلف ، انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) ، الزبيري ، نسب قريش (٩٩ وما بعدها)

٣ تاج العروس (٩/٢٦٤) ، (ضزن) ، بلوغ الارب (٢/٥٢) ، المحبر (٣٢٥) .

٤ (ولد المقت) ، المبسوط للسرخسي (٤/١٩٨) ، تاج العروس (١/٥٨٥) ، (مقت)، النهاية (٤/١٠٨) ، تفسير المنار (٤/٤٦٤ وما بعدها) ، اللسان (٢/٩٠) ، (مقـت) .

أن تفتدي نفسها منه بفدية ترضيه[1] .

وقال (الطبري) في تفسير : « لا يحـل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » : (كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة ههنا ، فكان الرجل يموت فيرث ابنـه امرأة أبيه كما يرث أمه لا يستطيع أن يمنع . فإن أحب أن يتخذهـا اتخذها كما كان أبوه يتخذها ، وإن كره فارقها ، وإن كان صغيراً حبست عليه حتى يكبر فإن شاء أصابها وإن شاء فارقها ، فذلك قول الله تبارك وتعالى : لا يحلّ لـكم أن ترثوا النساء كرهاً)[2].وذكر « أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو تردّ اليه صداقها » ، وورد عن (السدّي) قوله : « إن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه او ابنه ، فإذا مات وترك امرأتـه ، فإن سبق وارث الميت ، فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبـه أو ينكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقت فذهبت الى أهلها فهم أحق بنفسها »[3] . وقال (الضحّاك) : « كـانوا بالمدينة إذا مات حميم الرجل وترك امرأة ألقى الرجل عليها ثوبه فورث نكاحها وكان أحق بها ، وكان ذلك عندهم نكاحاً ، فإن شاء أمسكها حتى تفتدى منه . وكان هذا في الشرك »[4] . وروي عن (ابن عبّاس) أنه قال : « كان الرجل إذا مات وترك جارية ، ألقى عليها حميمـه ثوبه فمنعها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوّجها ، وإن كانت قبيحة حبسهـا حتى تموت فيرثها »[5] . فلهذا الظلم الفادح الذي كان ينزل بالمرأة بسبب ضعفهـا وبسبب عرف الجاهلية في الحق ، منع ذلك في الإسلام .

قال (محمد بن حبيب) : « وكان الرجل اذا مات ، قام أكبر ولده فألقى ثوبه على امرأة ابيه . فورث نكاحها . فإن لم يكن له حاجة فيها ، تزوجها بعض إخوته بمهر جديد »[6] . ولكن أهل الأخبار لا يذكرون ان الإخوة يدفعون لهـا مهراً جديداً ، فقد يكون هذا المهر الجديد الذي أشار (محمد بن حبيب) اليه، هو ترضية للابن الأكبر بسبب تنازله عن حقه الشرعي في امرأة أبيه الى من له

---

١ تفسير الطبري (٤/٢٠٨ وما بعدها) ، (٤/٢١٧) .
٢ تفسير الطبري (٤/٢٠٨ وما بعدها) .
٣ تفسير الطبري (٤/٢٠٨) .
٤ تفسير الطبري (٤/٢٠٨) .
٥ تفسير الطبري (٤/٢٠٩) .
٦ المحبر (٣٢٥ وما بعدها) .

رغبة فيها من اخوته الباقين ، على ألا يكون من أبنائها بالطبع ، وانما هم من زوجات اخرى . وقد فرّق الاسلام بين رجال ونساء آبائهم ، وهم كثير »[1] .

وذكر ان آية : « يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً »، نزلت في (كبيشة بنت معن بن عاصم) من الأوس ، توفي عنها (ابو قيس بن الأسلت) ، فجنح عليهـا ابنه ، فجاءت النبي ، فقالت : يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية في منع ذلك[2] . وحرّم هذا الزواج في الاسلام ، ومن تزوج امرأة ابيه وهو مسلم قتـل وأدخل ماله في بيت المال[3] .

وقد كان العبرانيون يتزوجون زوجات آبائهم كذلك ، استمروا على ذلك حتى بعد السبي . كذلك عرفت هذه العادة بين الرومان والسريان[4] .

نكاح المتعة :

وأشار أهل الأخبار الى وجود انواع اخرى من الزواج ، الغالب عليها سقوط الصداق والخطبة منها ، وهي : نكاح المتعة ، وهو نكاح الى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة . وقد كان هذا النوع من الزواج معروفاً عند ظهور الاسلام . وقد أشير اليه في القرآن الكريم : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، إن الله كان عليماً حكيماً »[5].

---

١ المحبر (٣٢٦) .

٢ تفسير الطبري (٤/٢٠٨) ، الاصابة (٤/٣٨٣) ، (رقم ٩٢٠) ، أسباب النزول (١٠٨ وما بعدها) .

٣ زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية (٣/٢٠٢) ، (فصل في حكمه صلى عليه وسلم ، فيمن تزوج امرأة أبيه) .

٤ Kinship, p. 90.

٥ النساء ، الآية ٢٤ .

وللفقهاء آراء في المتعة ، ولا تزال معروفة في بعض المذاهب[1] .

ومن دوافع حدوث هذا الزواج التنقل والأسفار والحروب ، حيث يضطر المرء الى الاقتران بامرأة لأجل معين على صداق : فإذا انتهى الأجل ، انفسخ العقد . وعلى المرأة أن تعتـدّ كما في أنواع الزواج الأخرى قبل أن يسمح لها بالاقتران بزوج آخر . فهو كزواج البعولة ، فيما سوى الاتفاق على أجل معين يحدد مدة الزواج .

وينسب أولاد المتعة إلى أمهاتهم في الغالب ، وذلك بسبب اتصالهم المباشر بالأم ولارتحال الأب عن الأم في الغالب الى أماكن أخرى قد تكون نائيـة ، فتنقطع الصلات بين الأب والأم ولهذا يأخذ الأولاد نسب الأم ونسب عشيرتها .

نكاح البدل :

ونكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل : « إنزل لي عـن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتي »[2] . فهو زواج بطريق المبادلة بغير مهر .

نكاح الشغار :

ونكاد الشغـار : وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينها صداق . وذلك كأن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك ، وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي . وعرفه بعض العلماء على هذا النحو :

---

١ صحيح مسلم (١٣٠/٤) ، المبسوط ، للسرخسي ، (١٥٢/٥) ، (٦١/٦) ، السنن الكبرى (٢٠٠/٧) ، تفسير الطبري (٨/٤ وما بعدها) ، الطبرسي (٣٢/٣) ، روح المعاني (٥/٥ وما بعدها) ، النهاية (٨١/٤) ، المحبر (ص ٢٨٩) ، تفسير المنار (١٣/٥ وما بعدها) ، سنن أبي داوود (٢٢٦/٢ ومـا بعدها) ، عمدة القاري (٢٠٨/١٨) (١١١/٢٠) ، الامومة عند العرب تأليف (ولكن) (G.A. Wilken) ، تعريب بندلي صليبا الجوزي (فازان ١٩٠٢ (ص ١٥ وما بعدها) ، اللسان (٣٢٩/٨) ، (متـع) ، الكشاف للزمخشري (٣٦٠/١) .

٢ بلوغ الارب (٥/٢) ، عمدة القاريء (١٢٢/٢٠) ، (كتاب النكاح) ، الحديث رقم (٦٠) .

(الشغار ، بكسر الشين : نكاح كان في الجاهلية ، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت على أن يزوجك أخرى بغير مهر[1] . وخص بعضهم به القرائب، فقال : لا يكون الشغار إلاّ أن تنكحه وليتك على أن ينكحك وليته)[2] . فكان الرجل يقول للرجل:شاغرني،أي : زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك اختي او بنتي أو من إليّ أمرها.ولا يكون بينهما مهر[3] . وقد نهى عنه الإسلام[4]. وورد (ان اناساً كانوا يعطى هذا الرجل اخته ، ويأخذ اخت الرجل ، ولا يأخذون كثير مهر)[5] . (وكان ذلك من أولياء النساء ، بأن يعطي الرجل اخته الرجلَ على ان يعطيه الآخر اخته،على ان لا كثير مهر بينهما،فنهوا عن ذلك)[6]. والغالب انه مثل (البدل) بدون مهر . وهو معروف حتى اليوم مع ورود النهي عنه ، ولا سيما بين الطبقات الفقيرة والأعراب ، وللوضع الاقتصادي والاجتماعي دخل كبير في هذا الزواج ، لعدم وجود المهر فيه ، إذ حل التقايض فيه محل المهر . ولهذا لم ينظر اليه نظرة استهجان لوجود هذا التقايض فيه الذي يقوم مقام المهر .

نكاح الاستبضاع :

وأشار أهل الأخبار الى نوع غريب من الزواج ، سمّوه (نكاح الاستبضاع) . وهو — على ما يزعمون — ان يقول رجل لامرأته اذا طهرت من طمثها : ارسلي

---

١ بلوغ الارب (٢/٥) ، (باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه) ، شرح الامام النووي على صحيح مسلم ، حاشية على القسطلاني (٦/١٤١) ، سنن أبي داوود (٢/٢٢٧) ، عمدة القاريء (٢٠/١٠٨ وما بعدها) ، (كتاب النكاح : باب الشغار حديث رقم ٤٨ ، السنن الكبرى (٧/١٩٩ وما بعدها) ، ارشاد الساري (٦/١٤١ وما بعدها) .

٢ اللسان (٦/٨٥ وما بعدها) ، تاج العروس (٣/٣٠٦ وما بعدها) ، (شغر) .

٣ النهاية (٢/٢٤٥) .

٤ (لا شغار في الاسلام) ، صحيح مسلم (٤/١٣٩) ، المبسوط ، للسرخسي (٥/١٠٥) ، ارشاد الساري (٦/١٤١) ، الكافي ، للرازي (٥/٣٦١) ، (طهران ١٣٧٨ هـ) ، مجمع البيان (٤/١٦٢) .

٥ تفسير الطبري (٤/١٦٢) .

٦ تفسير الطبري (٤/١٦٢) .

الى فلان فاستبضعي منه ، لتحملي منه . ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا حملها أصابها زوجها اذا أحب ، وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة او الكرم او غير ذلك فكان هذا النكاح الاستبضاع[1] .

كذلك كان بعض اصحاب الجواري على ما يرويه اصحاب الأخبار ايضاً ، يكلفون جواريهم الاتصال برجل معين من اهل الشدة والقوة والنجابة ، ليلدن ولداً منه يكون في يمينه وملكه[2] . والغاية من هذا النوع من التكليف الحصول على اولاد اقوياء يقومون بخدمة الرجل المالك ، إن شاء استخدمهم في بيته وفي ملكه ، وإن شاء باعهم وربح منهم ، فهي تجارة كان يمارسها المتاجرون بالرقيق للربح والكسب .

واما ما اشار اليه اهل الأخبار من وجود زواج دعوه زواج الرهط ، وزواج آخر قالوا له (زواج صواحبات الرايات)[3] ، فلا يمكن عدهما زواجاً بالمعنى المفهوم من الزواج لأنهما في الواقع نوع من انواع البغاء ، وخاصة (زواج صواحبات الرايات) . وقد عرفوا الزواج الأول بأنه زواج يجتمع فيه الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، وذلك برضاء منها وتواطؤ بينهم وبينها ، فإذا حملت ووضعت ، ارسلت اليهم فلم يستطيع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي من أمركم،وقد ولدت ، ثم تسمي احدهم وتقول له : فهو ابنك يا فلان ، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع ان يمتنع به الرجل . وقد قيل إن هذا يكون إن كان المولود ذكراً ، وإلا فلا تفعل لما عرف من كراهتهم للبنت وخوفاً من قتلهم للمولودة[4] .

ويقال لهذا النوع من الزواج زواج (تعدد الأزواج) Polyandry ، في

---

١ النهاية في غريب الحديث (٩٨/١) ، شرح العيني (٢٤٦/١٧) ، (١٢١/٢٠)، صحيح البخاري (١٦٢/٣) ، بلوغ الارب (٤/٢) .

٢ تاج العروس (٢٧٩/٥) ، اللسان (٣٦١/٩) .

٣ بلوغ الارب (٤/٢ وما بعدها) .

٤ بلوغ الارب (٤/٢) ، عمدة القاريء (١٢١/٢٠ وما بعدها) ، القسطلاني ، ارشاد الساري (٤٥/٨) ، الامومة عند العرب (٢٤ وما بعدها) ، الملل والنحل (٤٤٢/٢) ، (لندن) .

الانكليزية ، وذلك لوجود امرأة واحدة فيه وعدد من الرجال تختارهم المرأة ، التي تكون زوجة مشتركة بينهم ، وهو عكس زواج الـ Polygamy. ، أي زواج تعدد النساء للرجل الواحد ، حيث يتزوج الرجل الواحد بموجبه عدداً من النساء ، بعلاً لهن[1] .

وعرّفوا (زواج صواحبات الرايات) بأنه نكاح يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن ارادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودعوا لهم (القافة) ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فاستلحقه به ، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك[2] . وذكر ان تلك الرايات كانت رايات حمراً . فالنكاحين المتقدمين ليسا في الواقع زواجاً بالعرف الشائع عند غالبية الجاهليين وإنما هو سفاح ، وقد عُدّ في القرآن الكريم (زنا) ، ولو كان فيه استحقاق الولد بوالد . فليس في هذا الزواج صداق ولا خطبة على عادة العرب ، ومن يفعله من الرجال ، لم يكن يقصد به زواجاً بمعنى الأزواج وبالدرجة الأولى ، وإنما التسلية وتحقيق شهوة بثمن ، ولهذا فهما من أبواب الزنا والسفاح .

وقد تعرض « السكّري » لموضوع « صاحبات الرايات » ، فقال : « ومن سنتهم أنهم كانوا يكسبون بفروج إمائهم . وكان لبعضهم راية منصوبة في اسواق العرب ، فيأتيها الناس فيفجرون بها . فأذهب الإسلام ذلك وأسقطه فيما اسقط ، ولهنّ اولاد ونسل كثير معروف »[4] .

وممن أشار الى وجود إباحة تعدد الأزواج للزوج الواحدة في شرائع الجاهليين ، « سترابو » . ذكر ان الاخوة كانوا يشتركون في كل شيء ، في المال وفي الزوج . فللإخوة جميعهم زوج واحدة تكون مشتركة بينهم . ولكن الرئاسة تكون للأخ الأكبر . وإذا اراد احد الاخوة الاتصال بالزوجة ، وضع عصاه على باب الخيمة ، لتكون علامة تفهم الآخرين ان احدهم في داخلها ، فلا يدخلها ، وهم

---

١ Ency., Relig., Vol., 8, p. 468.

٢ بلوغ الارب (٤/٢ وما بعدها) .

٣ تفسير المنار (٢٢/٥) .

٤ المحبر (٣٤٠) .

جميعاً يحملون العصي معهم . أما في الليل فتكون الزوجة من نصيب الولد الأكبر. وهم يعاشرون أمهاتهم معاشرة جنسية . وذكر انهم يعاقبون الزاني عقاباً شديداً . يعاقبونه بالموت . والزاني في عرفهم هو الشخص الغريب ، يعاشر امرأة من اصل غريب عنه[1] .

وذهب بعض العلماء الى ان اشتراك الأخوة في زوج واحدة ، وهو مـا يعبر عنه بـ Fraternal polyandry عند علماء الاجتماع ، على نحو ما أشار (سترابون) اليه ، هو زواج يعدّ مرحلة وسطى بين تعدد الأزواج Polyandry البدائي الذي لم يكن مقيداً بقيود وبين الزواج المقيد المعروف ، زواج البعولة ، وهو اختصاص المرأة بزوج واحد ، اي الزواج الذي اباحته الأديان السماوية . وكان شائعاً بين غالبية الجاهليين القريبـين من الإسلام وعند ظهور الإسلام . وليس بمستبعد ان يكون (سترابون) قـد قصد بـ (زواج الأخوة) الزواج المعـروف بـ Le virate Marriage عند علماء الاجتماع . وهو زواج الأخ زوجة أخيه بعد وفاته ، وهو زواج نشأ على رأي علـماء الاجتماع من زواج الـ Polyandry . وهو معروف عند العرب وعند العبرانيين والحبش وغيرهم[2] .

وحينما يتوفى الزوج عند العبرانيين ، تاركاً له زوجاً دون ولد ، يأخذ الأخ ارملة اخيه ، فإذا ولدت له ولـداً عدّ المولود للأخ المتوفى[3] . وللباحثين آراء من اصل هذا الزواج وفي الأسباب التي أدت الى وقوعه[4] . وهو في رأي (جيمس فريزر) صفحة من صفحات اشتراك الأخوة في زوج واحدة ، واشتراك الأخوة في تزوج الأخوات ، وهو متمم لما سمّاه بـ Sororate[5] .

والجمع بين الأختين زوجين لرجل واحد ، زواج معروف عند الجاهليين[6] . وهذا الزواج هو صورة معكوسة لزواج الأخوة مشتركاً في زوج واحدة ، فلم

---

١ Strabo, XVI, 4, Ency. Relig., Vol. 8, p. 467.

٢ Ency. Relig., Vol, 8, p. 467, Die Socalen Verhaltnisse der Israeliten, S. 28.

٣ Ency. Breta., Vol. 13, p. 979.

٤ Westermark, History of Human Marriage, Vol., III, (1921).

٥ Ency. Brita., Vol. 21, p. 2, « Sororate », Sir James Frazer, Folklore of the Old Testement, Vol. II, p. 317.

٦ تفسير الطبري (٤/٢١٧ وما بعدها) ، روح المعاني (٤/٢٦٠) .

يكن هناك رادع قانوني يمنع الرجل من التزوج من الأخوات في زمن واحد ومن الجمع بينهن في صعيد الزوجية ، وفي بعولة رجل واحد . وهو في جملة أنواع الزواج الذي نهى عنه الاسلام[1] .

وتعدد الأزواج للزوج الواحـــدة يسبب مشكلة خطيرة في قضيـــة تعيين أبوة الأولاد إذ يكون من الصعب في اكثر الحالات إثبات ذلك ، ولهـــذا نسبوا الى الأمهات في الغالب . وهذا ما يعرف بالأمومة . وزواج مثل هذا يكون داخلياً ، اي في أفراد العشيرة الواحدة ، ويعاقب مرتكبه عقاباً صارماً اذا كان من عشيرة غريبة ، إذ يعد ذلك نوعاً من الزنا . ويكون هذا الزواج مؤقتـــاً في الغالب ، ينتهي أجله بارتحال اهل المرأة وانتقالهم من مكان الى آخر .

وقد أشار (أميانوس مارسيلينوس) Ammianus Marcellinus الى زواج قال انه موجود عند العرب ، تزف العروس الى زوجها ومعها حربة وخيمة ، وقال انها تستطيع ان تعود الى بيتها بعد مدة اذا رغبت في ذلك . وقد ذهب (جورج برتن) George Barton الى ان هذا الزواج الذي يذكره هذا المؤرخ القديم هو من نوع الزواج المتقدم[2] .

إن هذا الزواج يجعل المرأة تعيش مع أهلها وبين أبويها وإخوتها ومعها اولادها، ولهذا يكون نسب الأطفال هو نسب الأم،ولهذا صار الخال اقرب اليهم من العم . ومن هنا نرى ان للخال شأناً كبيراً بالقياس الى الأطفال عند الساميين[3] .

ويظن بعض علماء الاجتماع المحدثين ان من الأسباب التي دعت الى شيوع تعدد الأزواج للزوج الواحدة ، هو قلة عدد النساء بالقياس الى الرجال ، وذلك بسبب الوأد[4] . ولكن كيف نتمكن من إثبات انتشار عادة الوأد بين جميع العرب وفي كل العهود ؟ ثم من الذي يثبت لنا انه كان من سعة الانتشار بحيث احدث مشكلة خطيرة في عدد النساء بالقياس الى الرجال ؟ ثم إن هذا النوع من الزواج كـــان معروفاً عند غير العرب من الأمم ، ولا زال معروفاً عند بعض القبائل الإفريقية، وهو في نظرهم نوع من انواع الزواج ، وهم لا يمارسون مع ذلك الوأد !

---

١ سورة النساء ، الآية ٢٣ .
٢ Ency., Relig., Vol., 8, p. 467.
٣ Ency., Relig., Vol., 8, p. 467.
٤ Ency., Relig., Vol., 8, p. 467.

وقد نص في الآية « حُرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنـات الأخـت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللآتي في حجوركم من نسائكم اللآتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وان تجمعوا بين الأختين ، إلاّ ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً »[1] . ونص في الآية « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً »[2] ، وذلك بسبب النسب والصهر والرضاع[3] . ونزول الوحي بتحريم الزواج بالمذكورات ، يبعث على الظن أن من الجاهليـين من كان يتصل اتصالاً جنسياً بهن . غير أن من العلماء من يقول إن الجملة « انشائيـة ، وليس المقصود منها الأخبار عن التحريم في الزمان الماضي »[4] ، بمعنى أنها ليست حكاية عن تجويز الجاهليين الاقتران بالنساء المذكورات ، وتحريم الإسلام له ، وإنما الآية تقرير وتوضيح للتحريم والمحرمات على سبيل العدّ والحصر ، لا الحكاية والإبطال لأحكام سابقة لظهور الإسلام[5] .

وللآيتين شأن خاص بالقياس الى بحثنا في زواج الجاهليين ، ولهذا كان لشرح أسباب نزولها والعوامل التي دعت الى نزول الوحي بهما ، والغاية من نزول الحكم بالتحريم ، شأن كبير عند الباحث في هذا الموضوع ، غير أن غالبيـة المفسرين لم تتعرض للبحث في هذه المسألة ، ويا للأسف ، وإنما تبسطت في أمور لغويـة وفقهية لا تزيل الغموض عن الأسباب التي دعت الى النص على التحريم ، وعن آراء الجاهليين في الزواج بالمذكورات في الآية ، إذ أن التحريم يعني وقوع الإباحة عند من حرّم ذلك عليهم الى حين نزول الوحي : ولا سيما أن المفسرين قـد ذكروا أمثلة تشير الى ان بعضهم قد تزوج ممن ورد ذكره في تلك الآيـة . ثم إن بعضه من النوع المعروف المـألوف عند بعض الأمم ، وما زال معروفاً حتى

---

١ النساء ، الآية ٢٢ وما بعدها ، تفسير الطبـري (٤/٢١٩) ، تفسير الالوسي (٤/٢٢٣) .

٢ النساء ، الآية ٢٢ .

٣ تفسير القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن (٥/١٠٥ وما بعدها) .

٤ روح المعاني (٤/٢٤٩ وما بعدها) .

٥ عمدة القاري (٢٠/١٠٠) .

الآن ، وأن بعض ما حرم في الإسلام جائز في ديانات أخرى ، ومنها اليهودية والنصرانية ، فليس بغريب ولا بعيب إذا كان موجوداً بعضه عند الجاهليين .

والاتصال الجنسي بين الأولاد والأمهات شيء قليل الوقوع عند البشر[1] . ولم تبحه ديانة من الديانات ، وهو غير معروف في العرب ، ولم يشر اليه أهل الأخبار . أما ما ذكره (سترابون) ، فلعل المراد منه الزواج بزوجات الآباء بعد موتهم ، أي أنه ذكر الأمهات على سبيل التجوز ، وهو زواج المقت الذي كان معروفاً في الجاهلية وعند غير الجاهليين ، الى ان نهى عنه الإسلام[2] .

وأما زواج الأخوة بالأخوات ، فهو معروف وثابت وما زال معروفاً حتى الآن في (سيام) وفي بورما وسيلان وأوغندا وأماكن اخرى . وقد كان عند الفرس والمصريين[3] ، وخاصة بين أفراد الأسر المالكة والاشراف . والظاهر ان ذلك لاعتقادهم ضرورة المحافظة على نقاوة الدم وخصائص الاسرة . خاصة وقد كانت عقيدة القدماء أن تلك الطبقات مقدسة مؤلهة ، فلا يجوز إهراق دمها في دم أوطأ منه .

وقد ذهب (موركن) (Morgan) وآخرون الى ان زواج الأخ بأخته، هو الزواج المألوف العام الذي كان شائعاً بين البشر،وانه المرحلة السابقة للزواج المألوف[4]. أما زواج الآباء ببناتهم ، فهو معروف ومذكور ولكنه قليل ، وقد أشير الى وجوده عند بعض الشعوب ومنهم المجوس والمصريين،ذكر ذلك اليونان والرومان. وأشار الأخباريون الى تزوج (حاجب بن زُرارة) ابنته (دختنوس) لمجوسيته، وذكروا انه أولدها ، وأوردوا في ذلك شعراً وقصصاً ، ثم ذكروا انه ندم بعد ذلك على عمله ، وانه فعل ذلك بتأثير المجوسية التي دان بها ، وحاجب بن زرارة هو من تميم . فالمجوسية على زعم اهل الأخبار هي التي أباحت لحاجب الاقتران بابنته [5] .

---

١ Ency., Relig., Vol., 8, p. 425, 467.

٢ المصدر نفسه .

٣ كذلك .

٤ Ency. Relig.. Vol., 8, p. 425, 467.

٥ الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي (٥/١٠٤) ، الاغاني (١٠/٣٨) ، بلوغ الارب (٢/٥٢ ، ٢٣٥) .

ودعوى الأخباريين هذه فيها نظر ، والشعر المذكور والقصص الذي يورده أهل الأخبار يحتاج الى اثبات . وقد رأينا كثيراً منه تعمله معامل الوضع ، وقد ثبت وضعه ، وليس بمستبعد أن يكون ما ذكره هؤلاء هو من هذا القبيل. وضعه خصوم تميم للطعن فيها ، وإلحاق مثلبة بها ، ثم رَوَّجه وأشاعه الطالبون لمثالب القبائل من العرب ، وقد كانوا يبحثون عن أمثال هذه السقطات ، وهم جماعة لهم رأي في الدين وفي السياسة معروف مشهور .

وفي بعض الأخبار أن (دختنوس) كانت ابنة (لقيط بن زرارة التميمي)، وأنها كانت تحت (عمرو بن عدس) سمّاها أبوها (دختنوس) باسم ابنة كسرى وأن البيتين اللذين ينسبها أهل الأخبار الى (حاجب) ، ويزعمون أنه قالها حين نكح ابنته وهما :

يا ليت شعري عنك دختنوس إذا أتاهـا الخبر المرموس
أتسحب الذيلين ، أم تميس ؟ لا بل تميس ، إنها عروس[1]

لم يكونا لحاجب ، بـل كانا من رجز (لقيط) وقد قالها يوم شعب جبلة عند موته ، وجعلت بنو عامر يضربونه ، وهو ميت ، وقد رووهما على هذه الصورة:

يا ليت شعري اليوم دختنوس إذا أتاهـا الخبر المرموس
أتحلـق القرون ، أم تميس ؟ لا بل تميس إنهـا عروس[2]

وذكروا أن (دختنوس) أخذت ترثي أباها بأبيات ذكروها . وليس في كل هذه القصة أية اشارة الى تزوج لقيط بابنته ، بل هي تنص على ان زوجها كان (عمرو بن عدس)[3] . وأن قصة زواج (حاجب) بابنته قصة مصنوعة .

وقد أشار أهل الأخبار الى نوع آخر من الزواج قالوا له (نكاح الخِدْن) . وقد أشير اليه في القرآن الكريم (وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)[4] ، ومعناها اتخاذ أخلاء في السر ، وذلك باتخاذ الرجل

---

١ بلوغ الارب (٢/٢٣٥) .
٢ الاغاني (١٠/٣٨) ، تاج العروس (٤/١٤٧) ، (دختنوس) .
٣ الاغاني (١٠/٣٨) ، بلوغ الارب (٢/٢٣٥ وما بعدها) .
٤ النساء ، الآية ٢٥ ، المائدة ، الآية ٥ ، الانعام ، الآية ١٥١ .

صديقة له ، أو اتخاذ المرأة صديقاً لها[1] . ويكون ذلك بالطبع بتراضٍ واتفاق . و (ذات الخدن) هي من اتخذت لها صديقاً واحداً ، وقد نهي عن اتخاذ الأخدان في جملة ما نهي عنه في الاسلام[2] . وكان الرجل في الجاهلية يتخذ خدناً لجواريه ، ليحدث الجارية ويصاحبها ويؤانسها لكي لا تستوحش،وقد يتصل بها ، وقد نهي عن هذا النوع من المخادنة أيضاً في الاسلام[3] .

و (نكاح الخدن) لا يمكن عدّه نكاحاً وإن أطلق أهل الأخبار عليه صفة النكاح ، لأنه لم يكن بعقد وخطبة ، وانما كان صداقة ، وآية ذلك ورود (ولا متخذات أخدان) بعد جملة (غير مسافحات) في القرآن الكريم ، والنهي عن الاقتران بصاحبات الأخدان والمسافحات ، لأنهن غير محصنات ، فحكم صاحبة الخدن هو حكم المسافحة في الجاهلية على السواء .

وقد ذكر علماء التفسير ان (أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي . يقولون أما ما ظهر منه ، فهو لؤم،وأما ما خفي،فلا بأس بذلك)[4] . فالزنا عند أهل الجاهلية ، الزنا العلني ، فهو عيب عندهم ، أما اتخاذ الخدن ، فلا يعد عيباً ، لأن المرأة تصادق الرجل ، والرجل يصادق المرأة ، وقد وقع عن قبول ورضى ، فهو عمل حلال ، ولا بأس به[5] .

نكاح الظعينة :

واذا سبي رجل امرأة ، فله أن يتزوجها إن شاء ، وليس لها أن تأبى عليه ذلك ، لأنها في سبائه ، وهي في ملك سابيها . ويكون هذا الزواج بغير خطبة ولا مهر ، لأنها مملوكة وليس لها خيار .

---

١ مجمع البيان ، للطبرسي (٣٤/٣) .
٢ تفسير الطبري (١٤/٥) ، تفسير المنار (٢٢/٥ وما بعدها) .
٣ اللسان (٢٩٦/١٦) ، تاج العروس (٢٢/٥ وما بعدها) .
٤ تفسير الطبري (١٣/٥ وما بعدها) .
٥ تفسير الطبري (١٣/٥ وما بعدها) ، روح المعاني (١٠/٢) .

أمر الجاهلية في نكاح النساء :

وقد لخص (السكري) أمر النكاح في الجاهلية بقوله : « وكان أمر الجاهلية في نكاح النساء على أربع : امرأة تخطب فتزوج . وامرأة يكون لها خليل يختلف اليها ، فإن ولدت قالت : هو لفلان ، فيتزوجها بعد هذا . وامرأة ذات راية يختلف اليها ، فإن جاء اثنان فوافياها في طهر واحد ألزمت الولد واحداً منهما ، فهذه تدعي المقسمة . والرجل يقع على أمة قوم ، فيبتاع ولدها فيرغب فيدعيه ويشتريها فيتخذها امرأة »[1] .

تعدد الزوجات :

وقد أباح الجاهليون للرجل تعدد الزوجات ، والجمع بين أي عدد شاء من الأزواج دون تحديد . أما الاكتفاء بامرأة واحدة أو باثنتين أو أكثر ، فذلك أمر خاص يعود اليه. كما أباح التشريع الجاهلي للرجل امتلاك أي عدد يشاء من الإماء . وتكون الأمة ملكاً للرجل ، لأنه اشتراها بذات يمينه ، وهي ملكه ما دامت أمة في ملك سيّدها ، فليس لها حقوق الزوجة ، ولا تعدّ الأمة زوجة ، إلا اذا اعتقها مالك رقبتها وتزوّجها ، فعندئذ تكون له زوجة له بمحض قرار الرجل وإرادته .

وقد روى علماء التفسير « أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل »[2] . ورووا أن « الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك »[3] ، وأنهم « كانوا في الجاهلية ينكحون عشراً من النساء الأيامى »[4] ، وأنهم « كانوا في جاهليتهم لا يرزأون من مال اليتيم شيئاً . وهم ينكحون عشراً من النساء ، وينكحون نساء آبائهم »[5] ، ولم يكونوا يعدلون بين نسائهم ، بل يفضلون بعضاً على بعض . فجاء النهي عن ذلك في القرآن[6] .

---

١ المحبر (٣٤٠) .
٢ تفسير الطبري (١٥٦/٤) .
٣ تفسير الطبري (١٥٧/٤) .
٤ تفسير الطبري (١٥٧/٤) .
٥ تفسير الطبري (١٥٧/٤) .
٦ سورة النساء ، الآية ٣ .

وكان مما حدده الإسلام من مبدأ تعدد الزوجات ، أن قيـد العدد بأربع ، وهو تبديل لسنة الجاهليين . فلما نزل الأمر بالتحديد ، اضطر من كان قد تزوج بأكثر منه على تطليق الزائد والاكتفاء بالحد القانوني الذي أقره الإسلام وهو أربعة. روي أن (غيلان بن سلمة الثقفي) ، كان قد تزوج في الجاهلية بعشر نساء ، فلما أسلم ، أمره رسول الله بتطليق الزائد وبالتقيد بما جاء في حكم القرآن[1] . وقد أمر الرسول (الحارث بن قيس) ، أن يختار من نسائه أربعاً ، ويطلق بقيتهن، وكانت عنده ثماني نسوة[2] . وكان (مسعود بن معتب) و (معتب بن عمـرو ابن عمير) ، و (عروة بن مسعود) ، و (سفيان بن عبدالله) ، و (أبو عقيل مسعود بن عامر بن معتب) ، وكلهم من ثقيف ، وقد تزوجـوا عشر نسوة ، فنزل غيلان وسفيان وأبو عقيل للاسلام عن ست ست ، وأمسكوا أربعاً أربعاً . ومات عروة مسلماً ، ولم يكن أمر بالنزول عن نسائه[3] .

الطلاق :

وكما كان الزواج . كذلك كان الطلاق عند الجاهليين . ولا بد أن تكون له قواعد وعرف وأسباب .. وقد ذكر ان عادة أهل الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته إذا طلقها : (حبلك على غاربك) ، أي خليت سبيلك ، فاذهبي حيث شئت[4]، ويقول : (أنت مُخلّى كهـذا البعير)[5] ، و (الحقي بأهلك) ، و (اذهبي فلا أنده سربك) ، و (اخترت الظباء عـلى البقر)[6] ، و (فارقتك) ، أو (سرحتك) ، أو الخلية ، أو البرية ، وما شاكل ذلك من عبارات[7] .

ومصطلحات الطلاق هذه مصطلحات نابعة من صميم محيط جزيرة العرب ، آثار

---

١ النساء ، الآية ٣ ، الشوكاني ، نيل الاوطار (٥/١٦٠) ، زاد المعاد (٤/٧) .
٢ تفسير القرطبي (٥/١٧) .
٣ المحبر (٣٥٧) .
٤ تاج العروس (١/٤١١) ، (غرب) .
٥ اللسان (١/٦٤٤) ، (غـرب) ، (صادر) ، (٢/١٣٦) ، تـاج العروس (١/٤١١) ، (غرب) .
٦ اللسان (١/٦٤٤) ، (غرب) ، الميداني ، الامثال (١/١٧٩ ، ٢٥٣ ، ٤٠٨) .
٧ عمدة القاريء (٢٠/٢٣٨) .

البداوة عليها واضحة جلية ، والروح الأعرابية ظاهرة فيها بارزة . ومـــا الأمثلة المتقدمة إلا نماذج من تلك المصطلحات .

وورد ان الجاهليين كانوا يقولون للمرأة : أنت خلية ، كناية عن الطلاق ، فكانت تطلق منه . وكانوا يقولون : أنتِ برية أنت خلية ، فتطلق بها المرأة [١] .

والطلاق من المصطلحات الجاهلية القديمة ، وهو يعني عندهم تنازل الرجل من كل حقوقه التي كانت على زوجه ومفارقته لها [٢] .

والطلاق الشائع بين أهل مكة عند ظهور الإسلام ، هو طلاق المرأة ثلاثاً على التفرقة : وينسب أهـــل الأخبار سَنَّهُ الى اسماعيل بن ابراهيم ، فكان أحدهم يطلق زوجته واحدة ، وهو أحق الناس بها ، ثم يعود اليها إن شاء ، ثم يطلقها ثانية ، وله أن يعود اليهـــا إن رغب ، حتى إذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها ، فتصبح طالقة طلاقاً بائناً [٣] ومعنى هذا عدم إمكان الرجوع الى الزوجـــة بعد وقوع الطلاق الثالث مهما أوجد المطلق له من أعذار [٤] . ويذكر أهـل الأخبار قصة وقعت للأعشى حينما أتاه قوم زوجه وطلبوا منه تطليقها ، ولم يقبلوا منـــه طلاقها إلا بعـــد ثلاث تطليقات ، أعادها ثلاث مرات . فعد طلاقه لهـــا طلاقاً بائناً [٥] .

ويظهر ان الجاهليين كانوا قد أوجدوا حلاً لهذا الطلاق الشاذ ، فأباحوا للزوج

---

١ تاج العروس (١٠/١١٩) ، (خلو) .

٢ Ency., IV, p. 636, Kinship, p. 112, Wellhausen, (I) Die Ehe bei den Araber, in Nachrichten d. König. Gess. der Wiss., Gottingen, 1893, S. 452.

٣ الاغاني (٨/٨٠ وما بعدها) ، بلوغ الارب (٢/٤٩) .

٤ المحبر (٣٠٩ وما بعدها) .

٥ بلوغ الارب (٢/٤٩) ، قال الاعشى :

أيا جارتي بينـــي فانك طالقـــة كذاك أمور الناس غـــاد وطارقـــه

قالوا : ثانية ، فقال :

وبيني فان البين خير من العصا والا تـــرى لي فوق رأســـك بارقه

قالوا : ثالثة ، فقال :

وبيني حصان الفرج غير ذميمة وموموقة قـــد كنت فينـــا وراهقة

« أبا حارنا » ، وهناك بعض الاختلاف في الالفاظ . المحبر (٣٠٩ وما بعدها) .

أن يرجع زوجه اليه بعد الطلاق الثالث،ولكن بشرط أن تتزوج بعد وقوع الطلاق الثالث من رجل غريب ، على أن يطلقها بعد اقترانها به ، وعندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود اليهـا بزواج جديد . ولذلك عرف الطلاق البائن : أنـه الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد . وقد ذكر في كتب الحديث ويقال في الإسلام للرجل الذي يتزوج المطلقة بهذا الطلاق ليحلّها لزوجهـا القديم (المحلل) ويقال لفاعله (التيس المستعار) و (المجحش) . وهو حلّ مذموم عند الجاهليين ومحرم في الإسلام[1] . لم يعمل به إلا بعض الجهلاء من الناس،ممن ليست لهم سيطرة على أنفسهم ، بل يعملون أعمالاً ثم يندمون على ما فعلوه .

وهناك نوع آخر من الطلاق يسميه أهل الأخبار بـ (الظهار) . ذكروا أنه إنما دعي ظِهاراً من تشبيه الرجل زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع بمحرم عليه تأبيداً ، كأن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي أو كبطنها ، أو كفخذها أو كفرجها ، أو كظهر أختي او عمتي ، وما شابه ذلك[2] ، فيقع بذلك الظِهار . وقد أشير اليه في القرآن الكريم : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم، ما هنّ أمهاتهم إن امهاتهم إلاّ اللآئي ولدنهم ، وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً »[3] . وهو طلاق يظهر أنه كان شائعاً فاشياً بين الجاهليين ، سبب انتشاره التسرع ، والتهور ، وعدم ضبط النفس ، والانفعالات العاطفية .

---

١ (لعن الله المحلل والمحلل له) ، النهاية (٢٨٨/١) ، عمدة القاريء (٢٣٦/٢٠)، المبسوط ، للسرخسي (٢/٥ وما بعدها) ، السنن الكبرى (٢٠٧/٧ وما بعدها)، (انه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ هو المحلل . ثم قال : لعن الله المحلل والمحلل لـه . والحديث المذكـور رواه الدارقطني .. قيل انما لعنه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مع حصول التحليل ، لان التماس ذلك هتك للمروءة والملتمس ذلك ، هو المحلل له . واعادة التيس للوطء لغرض الغير أيضا رذيلة . ولذلك شبه بالتيس المستعار) ، الدميري ، حياة الحيوان (١٦٦/١) ، (التيس) ، عمدة القاريء (٢٣٦/٢) ، « وفي حديث ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثماني تطليقات » اللسان (٦٤/١٣) ، (بين) .

٢ المفردات (٢٢٠) ، الاصابة (٨٥/١) ، الجصاص (٤١٧/٣) ، عمدة القـاريء (٢٨٠/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (٢٢٣/٦) ، تفسير الطبري (١٢١/٢١) ، (الطبعة الثانية ١٩٥١) ، تفسير الطبرسي (٩٦/٢١) ، (بيروت) .

٣ المجادلة ، الآية ٢ وما بعدها ، الكشاف ، للزمخشري (٤٢٣/٤) .

وكان الظهار من أشد طلاق أهل الجاهلية ، وكان في غاية التحريم عندهم[1] . فكان الرجل اذا ظاهر امرأته ، بأن قال لها : أنت عليّ كظهر أمي ، حرمت عليه ، وصارت طالقاً ، فلما كان الاسلام ، ظاهر (أوس بن الصامت) أخو عبادة بن الصامت امرأته (خولة بنت ثعلبة بن مالك) ، فنزل الأمر بجعل كفّارة فيه ، ولم يجعله طلاقاً ، كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم[2] .

فإذا تخاصموا مع نسائهم أو مع أقربائها ، أقسموا يمين الظهار[3] . وقد كان هذا اليمين من أيمان أهل الجاهلية خاصة[4] . ولهذا الطلاق باب في كتب الحديث والفقه في أحكام الطلاق ، وقد نهى عنه الاسلام وأوجب الكفّارة على من ظاهر من امرأته[5] .

وأشار أهل الأخبار الى نوع آخر من أنواع الطلاق ذكروا انه كان من طلاق أهل الجاهلية سمّوه (الإيلاء) ، وهو القسم على ترك المرة مدة ، مثل شهور أو سنة أو سنتين ، أو أكثر ، لا يقترب في خلالها منها ، وقد أشير اليه في رواية تنسب الى ابن عباس[6] .

وفي كتب الحديث وكتب الفقه باب خاص في هذا الطلاق[7] . وقد منع

---

١ تفسير النيسابوري (٧/٢٨) ، (حاشية على تفسير الطبري) .

٢ المجادلة ، رقم ٥٨ ، الآية ٢ ، تفسير الطبري (٧/٢٨) ، تفسير ابن كثير (٣٢٠/٤ وما بعدها) .

٣ تنوير الحوالك ، شرح موطأ الامام مالك (٢٠/٢ وما بعدها) ، زاد المعاد (٨١/٤) .

٤ عمدة القاريء (٢٨١/٢٠) .

٥ تاج العروس (٣٧٣/٣) ، (ظهر) ، اللسان (٢٠١/٦) ، (ظهر) سنن أبي داوود (٢٦٥/٢ وما بعدها) ، عمدة القاريء (٢٨١/٢٠) ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، ابن حنبل (٣٧/٤) ، (٤١٠/٦) .

٦ تفسير الطبري (٢٥٦/٢ وما بعدها) ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، بلوغ الارب (٥٠/٢) ، اللسان (٤٣/١٨) ، (بولاق) ، الفروع في الكافي ، لابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (١٣٠/٦) ، (طهران ١٣٧٩ هـ) ، تفسير ابن كثير (٢٦٨/١) .

٧ تنوير الحوالك ، (١٨/٢ وما بعدها) ، عمدة القاريء (٢٨١/٢٠) ، المبسوط ، للسرخسي (١٩/٧ وما بعدها) ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي (٣٨١/٧) ، عمدة القاريء (٤٧٤/٢) .

الاسلام التربص مدة تزيد على أربعة أشهر[1] . وقد جعله طلاقاً مؤجلاً[2] .

والطلاق حق من حقوق الرجل ، يستعمله متى شاء . أما الزوجة ، فليس لها حق الطلاق ، ولكنها تستطيع خلع نفسها من زوجها بالانفـــاق معه على ترضية تقدمها اليه ، كأن يتفاوض أهلها أو ولي أمرها أو من توسطه للتفاوض مع الزوج في تطليقها منه في مقابل مال أو جُعْل يقدم اليه . فإذا وافق عليه وطلقها، يقال عندئذ لهذا النوع من الطلاق (الخلع) . وقد ذكر أهل الأخبار ان أول خلع كان ، هو خلع عامر بن الظرب ، وذلك انه زوّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه ؛ نفرت منه[3] .

فالخلع اذن ، هو طلاق يقع بدفع مال ، تدفعه المرأة أو أقرباؤها للرجل في مقابل تخلية سبيلها وافتداء نفسها به[4] . ويدخل في هذا الباب ما تدفعه زوج الأب المتوفى الى ابنه الذي يتزوجها بعد وفاة أبيه من مال مقابل فراقه لها ، وتطليقه إياها[5] .

وكان من الجاهليين من يطلق زوجته ، ويفارقها ، غير انه لم يكن يسمح لها بالتزوج من غيره حميّة وغيرة ، ويهددها ويهدد أهلها إن حاولت الزواج ، أو يرضي أهلها وأولياءها بالمال،فلا يجيزوا لها الزواج وقد نهى عن ذلك الاسلام[6] .

وقد يهمل الرجل زوجته ، فلا يراجعها ولا يطلقها ؛ ويظل مفارقاً لها ، الى أن ترضيه بدفع شيء له ، فيسمح لهـــا عندئذ بالطلاق وبالزواج من غيره ويقـــال لذلك (العَضْل) . و (كان العضل في قريش بمكة . ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلّها لا توافقه فيفارقها ، على أن لا تتزوج إلا بإذنه فيأتي بالشهود ، فيكتب ذلك عليها ، ويشهد ، فإذا خطَبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها . وإلاّ

---

١ البقرة ، الآية ٢٢٦ ، ابن قدامة ، المغني (٥٠٢/٨) ، الجصاص (٣٥٧/١) ، الشوكاني ، نيل الاوطار (٢٥٧/٦ وما بعدها) .

٢ المبسوط ، للسرخسي (١٩/٧ وما بعدها) .

٣ عمدة القاريء (٢٦٠/٢٠) ، المبسوط (١٧٦/٦ وما بعدها) ، السنن الكبرى (٣١٦/٧) ، اللسان (٤٢٩/٩) ، تاج العروس (٣٢١/٥) ، (خلع) ، تفسير المنار (٤٦١/٤) ، تفسير الطبري (٤٦١/٢) ، فتح الباري (٣١٨/٩) .

٤ جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام (٢٧١/٥) .

٥ Kinship. p. 92.

٦ عمدة القاريء (١٢١/٢٠ ، ١٢٤) ، روح المعاني (١٤٤/٢) .

عضلها)[1] . وقد حرم العضل في جملة ما حرم من أحكام الجاهليين في الإسلام[2].

ومن العضل الـذي هو منع المرأة من الزواج ، أنهم كانوا في الجاهلية إذا مات زوج احداهن ، كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسه . إن شاء نكحها وإن شاء عضلها . فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت[3] .

و « الحميم » الـذي كان يرث الرجل إذا كان في الجاهليـة ، هو الصديق والقريب[4] ، والقريب المشفق الذي يهتم لأمر حميمه[5] . ولم يذكر العلماء كيف كان يرث الحميم حميمه ، هل كان ذلك عن وصية ، أو عن عدم وجود قريب نسب ، أو انه حق من حقوق اهل الجاهلية فرضوها بالنسبة الى الحميم ؟

وكان الرجل من أهل الجاهلية يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ، ثم يراجع ما كانت في العـدة . لا حدّ في ذلك ، فتكون امرأته . ذكر أن رجلاً من الأنصار غضب « على امرأته ، فقال لها لا أقربك ولا تحلّين مني . قـالت : كيف ؟ قـال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فإذا دنا راجعتك » . « وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحلّ ارتجعها ، ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك ليضارها بتركها حتى إذا كان قبـل انقضاء عدتها راجعها ، وصنع ذلك مراراً . فلما علم الله ذلك منه ، جعل الطلاق ثلاثاً . مرتين ، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف ، او تسريح بإحسان » . وذكر « كان الطـلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثاً ، ليس له أمد . يطلق الرجل امرأته مائـة ، ثم إن أراد ان يراجعها قبل ان تحل كان ذلك له »[6] . وقد حرم الإسلام هذا الضرر ، في الآية : « الطلاق مرتين ، فإمسـاك بمعروف أو تسريح بإحسان »[7] .

والطلاق هو بأيدي الرجال ، كما سبق أن ذكرت ، بيدهم حلّه وعقده ،

---

١ سنن أبي داوود (٢/٢٣٠) ، تفسير الطبري (٤/٢٠٨ وما بعدها) ، المفردات (٣٤٢) ، تفسير المنار (٤/٤٥٤) ، تاج العروس (٨/٢١) ، (عضل) .

٢ البقرة ، الآية ٢٣٠ وما بعدها ، النساء ، الآية ١٩ .

٣ تفسير الطبري (٤/٢٠٨ وما بعدها) .

٤ تفسير ابن كـثير (٤/١٠١) ، تفسـير الطبـري (٢٤/٧٦) ، روح المعـاني (٢٤/١٠٩) .

٥ تاج العروس (٨/٢٥٩) ، (حمم) .

٦ تفسير الطبري (٢/٢٧٦ وما بعدها) .

٧ البقرة ، الرقم ٢ ، الآية ٢٢٩ ، الكشاف (١/٢٦٨) .

أما النساء فلهن العدة ، ولذلك كان بعض النسوة يشترطن على أزواجهن أن يكون أمرهن بأيديهن ، إن شئن أقمن ، وإن شئن تركن معاشرتهم وأوقعن الطلاق ، وذلك لشرفهـــن وقدرهن . ومن هؤلاء النسوة : سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش الخزرجية ، وفاطمة بنت الخرشب الأنمارية ، وأم خارجة صاحبة المثل : أسرع من نكاح أم خارجة ، ومارية بنت الجعيد . وعاتكة بنت مرّة ، والسوا بنت الأعبس . وقد عرفن بكثرة ما أنجبن من ذرية في العرب،وقد تزوجن جملة رجال[1] .

وطريقة طلاق المرأة للرجل في الجاهلية ، طريقة طريفة لا كـلام فيهـــا ولا خطاب . (كان طلاقهن انهن إن كن في بيت من شعر حوّلن الخباء ، إن كان بابه قبل المشرق حولنه قبل المغرب . وإن كان قبل اليمن حولنه قبل الشأم ، فإذا رأى ذلك الرجل علم انها قد طلقته ، فلم يأتها)[2] . وهـــذه الطريقة هي طريقة أهل الوبر في الطلاق . ومتى طلقت المرأة زوجها ، تركت داره والحي الـــذي يسكنه ، لتعود الى بيتها والحي الذي تنتمي اليه .

ولما كان الطلاق بيد الرجل في الغالب ، لذلك كان أهـــل الزوجة يكرهون زوجها أحياناً على تطليقها ، اذا أرادوا تطليقها منه ، بتخويفه أو بضربـه أو بما شاكل ذلك من طرق حتى يرضخ لأمرهم ، ويعدّ ذلك طلاقاً مشروعاً عندهم ، وإن كان قد وقع كرهاً ومن غير رضى الزوج . وعدّ طلاق الغاضب والسكران والهازل طلاقاً عند بعض الجاهليين لصدور صيغة الطلاق من الرجل وتفوهه به .

هذا وللظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الوقت دخـل كبير في الطلاق . فالطلاق كان سهلاً على ما يظهر ، وكان عقوبة أحياناً يوقعها الرجل بامرأته لمسائل بسيطة تافهة ، انتقاماً منهـا أو من ذوي قرابتها لأسبـــاب لا علاقة لها بالزوجية وبالحياة العائلية في أكثر الأحيان ، كما ان الفقر والجهـــل كانا عاملين مهمين في وقوع الطـــلاق . وإلا فما ذنب امرأة تطلق مثلاً ، لأنها منجبة للبنات ، لا تلد إلا البنات ، أو لأنها تلد البنات أكثر من الأولاد . وطالما يكون الطلاق من عصبية وهياج ومن سلطان غضب ، وحين يهدأ روع المـــرء

---

١ المحبر (ص ٣٩٨ ، ٤٢٥) ، النهاية (٤٧/٣ وما بعدها) .
٢ الاغاني (١٠٢/١٦) ، (أخبار حاتـم ونسبه) ، (٢٩١/١٧ وما بعدهـــا) ، (بيروت ١٩٥٧) .

يندم على ما فرط منه ، ولذلك شدد الاسلام فيه مع اباحته له لضرورته بأن جعله أبغض الحلال الى الله .

الرجعة :

وإذا طلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرجعة ، يقال : ارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورِجاعاً : رجعها الى نفسه بعد الطلاق . والإسم الرجعة[1] .

الحيض :

وقد كان « أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت ولا تؤاكلهم في إناء »، « وكانوا في أيام حيضهن يجتنبون اتيانهن في مخرج الدم ، ويأتونهن في أدبارهن». وكانوا يتجنبون أن تصبغ المرأة رأس زوجها ، أو ان تؤاكله طعامه ، او ان تضاجعه في فراشه . ولا يسمح للحائضة بدخول الكعبة او بالطواف بها او بمس الأصنام ، لأنها غير طاهرة[2] . بل كان منهم من يعتزل زوجه في بيته ، فلا يقترب أو يدنو منها[3] . فهم في ذلك على أمر شديد . وذكر بعض علماء التفسير « أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنّوا بسنة بني اسرائيل في تجنب الحائض ومساكنتها »[4] . فلما سألوا الرسول عن الحيض أنزل الله : « ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فأتوهن من حيث أمركم الله »[5] . « فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه »[6] .

ونلاحظ وجود بعض التناقض في روايات أهل الأخبار في موضوع الحيض ،

---

١ اللسان (٨/١١٥) ، (رجع) .
٢ تفسير الطبري (٢/٢٢٤ وما بعدها) ، روح المعاني (٢/١٠٤) ، تفسير القرطبي (٣/٨٠) .
٣ تفسير ابن كثير (١/٢٥٨ وما بعدها) .
٤ تفسير القرطبي (٣/٨١) .
٥ سورة البقرة ، رقم ٢ ، الآية ٢٢٢ .
٦ تفسير القرطبي (٣/٨١) .

واقتراب الرجل من المحيضة . فبينما هم يذكرون أن الرجل كان لا يؤاكل زوجته ولا يقترب منها ، ولا يسمح لها أن تصبغ رأسه او ان تضاجعه ، نراهم يذكرون أنهم كانوا يجتنبون اتيانهن في مخرج الدم ، ويأتونهن في أدبارهن . وهذا ما يتفق مع ذلك التشدد المنسوب اليهم ، إلا أن يكونوا قد قصدوا به قوماً آخرين غير أهل يثرب ، كأهل مكة ، فنقول عندئذ إنهم لم يكونوا على تشدد أهل المدينة في موضوع الحيض ، وإنما امتنعوا فيه من اتيان أزواجهم من حيث أمر الله : الى اتيانهن في أدبارهن لعلة الدم . أما بالنسبة الى بقية العرب ، ولا سيما الأعراب ، فنحن لا نستطيع أن نتحدث عن ذلك بشيء لعدم وجود موارد لدينا فيها أي شيء عنده .

العدة :

وعلى المرأة في الاسلام اتخاذ (العدة) عند طلاقها وعند موت زوجها ، والغاية من ذلك المحافظة على النسب ، وعلى الدماء كراهة أن تختلط بالزواج العاجل بعد الطلاق أو الموت ، فوضعوا لذلك مدة لا يسمح فيها للمرأة خلالها بالزواج تسمى (العدة)[1] . (وعدة المرأة ايام قروئها ، وعدتها أيضاً ايام احدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو اقراءً أو وضع حمل حملته من زوجها)[2] . وقد ذكر في الحديث ان المطلقة لم تكن لها عدة ، فأنزل الله تعالى العدة، للطلاق والمتوفى زوجها ، اي ان عدة المطلقة لم تكن معروفة في الجاهلية ، وانما فرضت في الاسلام[3] . فكانت المرأة المطلقة تتزوج في الجاهلية دون مراعاة للعدة . واذا كانت حاملاً ، عد حملها مولوداً من زوجها الجديد . ويكون الزوج عندئذ والداً شرعياً لذلك المولود ، وان كانت الأم تعرف ان حملها هو من بعلها الأول[4] . (وقد ولد منهن عدة على فرش أزواجهن من أزواجهن الأولين . فمن اولئك ، ان سعد بن زيد مناة بن تميم ، تزوج الناقية وهي حامل من معاوية بن بكر

---

١ بلوغ الارب (٢/٥٠) .
٢ اللسان (٤/٢٧٥) .
٣ اللسان (٤/٢٧٥) ، تاج العروس (٢/٤١٧) ، المحبر (٣٣٨) .
٤ Ency., p. 157.

ابن هوازن ، فولدت على فراش سعد ، صعصعة . فلما مات سعد ، منعه بنوه ميراثه ، فلحق بأصله) . (ومنهم ربيعة بن عاصم بن جزء بن عبدالله بن عامر ابن عوف ابن عقيل . كانت أمه من جعفى ، فكانت تحت (الفُغار) الجعفي ، وهو هُبيرة بن النعمان . فطلقها وهي حامل بربيعة . فتزوجها عاصم . فولدت بعد ثلاثة أشهر على فراشه . فخاصمه فيه الفغار الى عمر بن الخطاب ، رحمه الله . فقضى بربيعة للفغار ، بقول امه انه من جعفي . وقضى فيه على انه للعقيلي ، لأنه ولد على فراشه) . (ومنهم محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب بن زرارة ، وكان عمير سبى أم محمد هذا في أول الاسلام ، وهي حامل من مالك بن عوف النصري ، فولدت محمداً على فراش عمير ، فلحق به) . وقد تعرّض (السكري) لهذا الموضوع ، فقال : « وهذا في قريش والعرب كثير . ولو أردنا استقصاءه لكثر »[1] .

وأما (عدة) المتوفى عنها زوجها عند الجاهليين ، فهي مدة حدادها حولاً كاملاً . وقد أبطلها الإسلام . إذ جعل العدة للطلاق والوفاة ، كما نص عليها في كتب الفقة . وقد ذكر ان المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمرّ بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو طائر فتفتض به ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . وذكر أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ، ولا تستعمل طيباً ، ولا كحلاً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر[2] . وكانت إذا رمدت ، أو اشتكت عينها ، فلا يجوز لها أن تكتحل او ان تعالجها[3] . وفي ذلك يقول لَبيد :

وهُمُ ربيع للمجاور فيهمُ والمرملات إذا تطاول عامها[4]

وإذا طلقت المرأة وهي عالقة من زوجها ، وتزوجها زوج آخر ، فولدت له

---

١ المحبر (٣٢٨ وما بعدها) .

٢ بلوغ الارب (٢/٥٠ وما بعدها) ، صحيح مسلم (٤/٢٠٢ وما بعدها) .

٣ صحيح مسلم (٤/٢٠٢ وما بعدها) .

٤ الفاخر (١٥٣ وما بعدها) .

مولوداً في وقت لا يمكن أن يعدّ المولود فيه من زوجها الثاني ، عـدّ المولود ولداً للزوج الجديد . أما الإسلام ، فقد اعتبره ولداً للزوج المطلق[1] .

النفقة :

ويظهر من كتب الحديث أن الجـاهليين لم يكونوا يؤدون نفقـة للمطلقة ، ولم يكونوا يجعلون شيئاً لها للسكن ولا للنفقة في الطلاق البائن[2] .

النسب :

وينسب الولد في العرف الجاهلي الى الأب . وعرفهم في ذلك (الولد للفراش). وهو يرث والده . ولهذا ألحق أولاد الزنا بآبائهم ، فنسبوا اليهـم . أما إذا كثر أزواج المرأة ، فيلحق المولود بالوالد حسب قول المرأة أو حسب الشبه إن وقع خلاف في ذلك[3] .

والاستلحاق معروف في الجاهلية . وهو ان يعترف رجل بأبوته الحقيقية لولد، ويدعيه ابناً له ، فيلحق هذا الابن به . ورد في الحديث : (ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ، فقد لحق بمن استلحقه) ، (وذلك انه كان لأهل الجاهلية إما بغايا ، وكان سادتهن يلمّون بهن ، فإذا جاءت احداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني ، فألحقه النبي، صلى الله عليه وسلم بالسيد ، لأن الأمة فراش كالحرة،فإن مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده ، لحق بأبيه ، وفي ميراثه خلاف)[4] .

---

١ Shorter Ency., p. 137, (Idda), J. Wellhausen, Die Ehe bei den Araber, in Nachrichten der König. Gesellscha· der Wissench. Zu Göttingen, 1873, S. 454.

٢ صحيح مسلم (١٩٥/٤) ، (باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) .

٣ زاد المسلم (١٣٢/٤) (الولد للفـراش وللعاهر الحجر) ، ارشـاد الساري (١١/١٠) .

٤ اللسان (٣٢٨/١٠) ، (٢٩٠/٦) .

واذا استلحق الرجل ولد أمته به ، صار ولده . لأن سادات الإمـاء كانوا يتصلون بإمائهم في الجاهلية من غير عقد زواج ، باعتبار ان الأمة ملك مالكها وسيدها ، فله حق إلحاق أبنائها به إن شاء .

التبني :

وقد اعترفت شريعـة الجاهليين بـ (التبني) ، فيجوز لأي شخص كان أن يتبنى ، ويكون للمُتبني الحقوق الطبيعية الموروثة المعترف بهـا للأبناء . ويكون بهذا التبني فرداً في العائلة التي تبنته ، له حق الانتماء والانتساب اليها . وهو يتم بالاتفاق والتراضي مع والد الطفل او ولي أمره او صاحبه ومالكه ، وذلك بالنزول عن كل حق له فيه ، ومتى تمّ ذلك وحصل التراضي ؛ يعلن المتبني عن تبنيه للطفل وإلحاقه به ، فيكون عندئذ في منزلة ولده الصحيح في كل الحقوق .

والعادة إشهاد جماعة من الناس على التبني حتى لا يحدث نزاع على المتبنى فيما بعد . ولم يرد في روايات أهل الأخبار ذكر عدد الشهود الواجب إشهادهم على صحة التبنّي . فقد كانوا يعلنون عنه في الأماكن العامة وفي المناسبات وفي بيوتهم الخاصة كما ذكرت . والتبني معروف عند جميع الأمم . وقد وضعت شرائعهم له قواعد وقوانين كي تحفظ حقوق اصحاب المولود وحقوق المتبني وحقوق المُتبنّى ، فلا يضيع حق من حقوق هؤلاء .

ويقع التبني مع وجود أولاد للمتبني ، وليست له حدود من جهة العمر .

الزنا :

والخيانة الزوجية تستوجب عقوبة صارمة ، لأنها زنا ، وعقوبتها الموت عند العرب ، كما اشار الى ذلك (سترابون) في اثناء كلامه على العرب . والزاني هو من يتصل بإمرأة محصنة غريبة عنه . وقد كان العبرانيون يعاقبون الزاني والزانية بالرجم بالحجارة حتى الموت[1] . وهما يعاقبان هذه العقوبة في الإسلام، ولا أستبعد

---

١ التثنية ، الاصحاح الثاني والعشرون ، الآية ٢٢ وما بعدها ، البخاري : (كتاب الجنائز) الحديث ٨٣ ، (رجم المحصن) في باب المحاربين (١٧) و (٣٣) ، المفردات (٢١٤) .

أن تكون هذه العقوبة عقوبة جاهلية ، أقرها الاسلام في جملة ما أقر من أحكام كان يسير عليها الجاهليون .

وقد كان الزنا معروفاً في الجاهلية يفعله الرجال علناً ، إذ لم يكن هذا النوع من الزنا محرماً عندهم . واذا ولد مولود من الزنا وألحقه الزاني بنفسه ، عد ابناً شرعيـاً له ، له الحقوق التي تكون للأبناء من الزواج المعقود بعقد . ولا يعد الزنا نقصاً بالنسبة للرجل ولا يعاب عليه ، لأن الرجل رجل ، ومن حق الرجال الاتصال بالنساء . وقد كانوا يفتخرون به .

وذكر ان أول من حكم ان الولد للفراش في الجاهليـة أكثم بن صيفي حكيم العرب ، ثم جاء الاسلام بتقريره . فقـد ورد في الحديث : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[1] .

ويذكر أهل الأخبار أن الرجم لم يكن معروفاً بين الجاهليين ، وان أول من رجم (ربيع بن حدان) ثم جاء الإسلام بتقريره في المحصن[2] .

ولا يوجد لدينا رأي واضح عن قذف الرجل زوجته واتهامه إياهـا بالزنا . أما في الإسلام فقد شرع (الملاعنة) . والإمام يلاعن بينهما . ويبـدأ بالرجل ، ثم يثني بالمرأة . فإذا تمّ التلاعن بانت منه ولم تحل له أبداً ، وإن كانت حاملاً فجاءت بولد . فهو ولدها ولا يلحق بالزوج[3] .

والزنا الذي يعاقب عليه الجاهليون . هو زنا المرأة المحصنة من رجـل غريب بغير علم زوجها . وهو خيانة وغدر . أما زنا الإماء . فلا يعدّ عيبـاً اذا كان بعلم مالكهن وبأمره . وقد مر الكلام عليه في مواضع من هذا الفصل ، كما مرّ الكلام على بنوة المولود من الزنا . لذلك عيّرت المرأة الحرة المحصنة ، ان زنت ومست به .

وورد في كتب الحديث والسير ، أن « طفيل بن عمرو بن طريف » الدوسي : لما جاء الى رسول الله وأسلم ، قـال : « ان دوساً غلب عليها الزنا والربا ،

---

١ صبح الاعشى (١/٤٣٥) ، المفردات ، للراغب الاصبهاني (٢١٤) ، البخـاري ، (الحديث رقم ٨٣) ، كتاب الجنائز ، رجم المحصن . ارشاد الساري ، للقسطلاني (١٠/١١) ، اللسان (٦/٢٩٠) ، صحيح مسلم (٤/١٧١ وما بعدها) .

٢ صبح الاعشى (١/٤٣٥) .

٣ تاج العروس (٩/٣٣٥) ، (لعن) .

فادع الله عليهم . فقال اللهم إهد دوساً »[1] .

أما الرجل ، فلا يلحقه أذى إن زنى بامرأة . بل كان كما قلت يفتخر باتصاله بالنساء ، ويعدّ ذلك من الرجولة . وليس لامرأته ملاحقته شرعاً على زناه . وقد يلحقه أذى من ذوي امرأة محصنة إن زنى بها ، انتقاماً منه ، لهدره شرفهم وإلحاقه الضرر بهم .

كسب الزانية :

يعود كسب الزانية الى مولاها ومن يملك رقبتها ، لأنها مملوكة ، والمملوك وما يملك ملك سيّده . وكانوا يكرهون إمائهم — كما ذكرت — على البغاء ، فأنزل الله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا »[2] ، والعرض هو كسب البغي . فحرم ذلك في الإسلام[3] . وكان المالك يفرض على الأمة ضريبة تؤديها بالزنا . وقيل لا تكون المساعاة إلاّ في الإماء . وقد أبطل الإسلام ذلك ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عمّا كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها . ومن ساعى في الجاهلية ، فقد لحق بعصبته . وأتى في نساء أو إماء ساعين في الجاهلية فأمر بأولادهنّ أن يقوّموا على آبائهم ولا يسترقوا ، أي أن تكون قيمتهم على الزانين لموالي الإماء ، ويكونوا أحراراً لاحقي الأنساب بآبائهم الزناة[4] .

الوصية :

والوصية : ما أوصيت به ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت ، وذلك بأن يكتب الرجل ما يراه بشأن ما يتركه بعد وفاته . ويكون من يعهد اليه أمر تنفيذ

---

١ الروض الانف (١/٢٣٥ وما بعدها) ، الاستيعاب (٢/٢٢٢) ، (حاشية على الاصابة) ، « يا رسول الله ! ان دوسا قد غلب عليهم الزنا ، فادع الله عليهم » ، ابن هشام (١/٢٣٥) ، حاشية على الروض الآنف .

٢ النور ، الآية ٣٣ .

٣ آمالي المرتضى (١/٤٥٤) .

٤ اللسان (١٤/٣٨٧) ، (سعا) .

ما جاء في الوصية وصياً . ولم يكن صاحب الوصية مقيداً بقيود بالنسبة لكيفية توزيع ثروته ، لأن المال ملك صاحبه وله أن يتصرف به كيف يشاء . ويجوز للموصي إن شاء حرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم ، وإشراك من يشاء في الإرث . وله أن يوصي بإعطاء كل إرثه الى شخص واحد ، وأن يحرم من الإرث كل المستحقين الشرعيين .

ويكون الابن الأكبر هو المقدم على سائر أولاد المتوفى ، والمشرف على تقسيم الميراث وادارة التركة وحمل اسم الميت وتمثيله ؛ ولذلك تنتقل الإمارة أو الرئاسة أو الزعامة الى الابن الأكبر في العادة إن كان المتوفى أميراً أو رئيساً . وتقديم الابن الأكبر على سائر الأبناء ، عادة سامية قديمة حتى انها تمنحه زيادة في الميراث عن بقية اخوته[1] .

الإرث :

وأسباب الميراث : النسب والتبني والموالاة .

ويراعى في الوراثة من النسب ، درجة القرابة أي صلة الرحم حسب درجاتها ومقدار التحامها بالشخص المتوفى . فتأتي البنوة أولاً ، فالأبوة ، فالأخوة ، ثم العمومة . وقد قدمت البنوة أولاً ، لأنها ألصق القرابات بالمتوفى ، لذلك تقدم على كل قرابة أخرى .

والقاعدة العامة في الميراث عند الجاهليين هو أن يكون الإرث خاصاً بالذكور الكبار دون الاناث ، على أن يكونوا ممن يركب الفرس ويحمل السيف ، أي المحارب . (كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الصغار من الغلمان . لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال) . (لأن أهل الجاهلية ، كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ؛ ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم ، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية)[2] .

---

١ التتنية : الاصحاح ٣١ ، الآية ١٧ ، قاموس الكتاب المقدس (١/٢٤٣) .

٢ تفسير الطبري (٤/١٨٥) ، « وكانوا لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان شيئا من الميراث . ولا يورثون الا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل » ، المحبر (٣٢٤) .

وقد جاء في الأخبار ما يجعل المرأة في ضمن تركة المتوفى ، وذلك إذا لم تكن أم ولد . ويكون من حق الابن البكر التزوج بها ، وإذا لم تكن له نفس بها ، انتقل حقه فيها الى الولد الثاني . وإذا لم يرغب فيها انتقل حقه الى بقية الورثة بحسب قربهم من الميت وحقهم في الميراث . ومن حق الولد البكر أيضاً منع المرأة من التزوج إلاّ بعد ارضائه ، وكذلك من حق بقية الورثة المطالبة بهذا الحق إذا صارت زوج المتوفى المذكور من حقهم ، لأنها من تركة ميتهم ، والتركة هي تركتهم وملكهم ، ولا يجوز لأحد مجادلتهم في هذا الحق .

والأخبار متضاربة في موضوع إرث المرأة والزوجة في الجاهلية ، وأكثرها أنها لا ترث أصلاً . غير أن هناك روايات يفهم منها أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذوي قرباهن ، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل[1] . ولكن كانت عند قبائل دون قبائل . وما ورد في الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز .

العصبة :

ويرث العصبة ، وهم أقرباء الميت من الرجال ، وهم مقدمون على الأخوات في الإرث . فإذا توفي الرجل ، ولم يكن له من الذكور من يرثه ولا أب ، يصرف إرثه الى إخوته أو عصبته، ان لم يكن له إخوة ، ولا يدفع الى الأخوات. فلما جاء الإسلام ، جعل للبنات والنساء حقاً في الميراث ، ويسمى هذا الإرث (إرث الكلالة)[2] .

وقيل : العصبة : هم الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد. وهم الأقارب من جهة الأب ؛ وعصبة الرجل : أولياؤه الذكور من ورثته . فالأب طرف والابن طرف ، والعم جانب والأخ جانب . والجمع العصبات[3] .

وقد قال (ابن الأثير) في تعريف (الكلالة) : الأب والابن طرفان للرجل

---

١ الامومة عند العرب (ص ٦٥ وما بعدها) .
٢ تفسير الطبري (٤/١٩١ وما بعدها) ، عمدة القاريء (٢٣/٢٤٥) .
٣ تاج العروس (٣/٣٨٢) (الكويت) .

فإذا مات ولم يخلفهما ، فقد مات عن ذهاب طرفيه ؛ فسمي ذهاب الطرفين : كلالة . وقيل ما لم يكن من النسب لحاً فهو (كلالة) . والعرب تقول : لم يرثه كلالة ، أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق . وهم يفتخرون بوراثة قرب ، لأنها انما جاءت عن نسب قريب وعن أب . وفي ذلك يقول عامر بن الطفيل :

وما سودتني عامر عن كلالةٍ أبى الله أن أسمو بأم ولا أب

وكانوا اذا قالوا : (هو ابن عم كلالة) ، قصدوا بعيد النسب،وان أرادوا القرب قالوا : هو ابن عم دنية[1] . فالكلالة معروفة في الجاهلية فهذبها الاسلام ونزل النص عليها وفي تعيينها في القرآن[2] .

وقد ذهب بعض العلماء الى ان (الكلالة) من لا ولد له ولا والد . وقيل ما لم يكن من النسب لحاً فهو كلالة . وقالوا : هو ابن عم الكلالة وابن عم كلالة . وقال بعضهم : اذا لم يكن ابن العم لحاً ، وكان رجلاً من العشيرة قالوا هو ابن عمي الكلالة ، وابن عم كلالة . وهذا يدل على ان العصبة وان بعدوا كلالة. أو الكلالة من تكلل نسبه بنسبك كابن العم وشبهه . يقال هو مصدر من تكلله النسب ، أي تطرفه كأنه أخذ أحد طرفيه من جهة الولد والوالد ، وليس له منهما أحد ، فسمي بالمصدر . أو هي الأخوة للأم . تقول لم يرثه كلالة أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب .

وقد ذكرت الكلالة في موضعين من القرآن الكريم : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس »[3] . و « يستفتونك قل : الله يفتيكم في الكلالة . إن امرؤ هلك ، ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك »[4] . فجعل الكلالة هنا الأخت للأب والأم والاخوة للأب والأم . فجعل للأخت الواحدة نصف ما ترك الميت وللأختين الثلثين وللإخوة والأخوات جميع المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وجعل للأخ والأخت من الأم في الآية الأولى

---

١ اللسان (١١/٥٩٢ وما بعدها) .
٢ النساء ، الآية ١٢ ، ١٧٦ .
٣ النساء ، الآية ١٢ ، الطبري ، تفسير (٤/١٩١) ، روح المعاني (٤/٢٠٦) .
٤ النساء ، الآية ١٧٦ ، تفسير الطبري (٦/٢٨) ، روح المعاني (٦/٣٩) .

الثلث لكل واحد منها السدس. فبين بسياق الآيتين أن الكلالة تشتمل على الإخوة للأم مرة ، ومرة على الإخوة والأخوات للأم والأب . ودلّ قـول الشاعر أن الأب ليس بكلالة ، وأن سائر الأولياء من العصبة بعد الولد كلالة : وهو قوله:

فـإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب

أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم . وموالي الكلالة وهم الاخـوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب . أو الكلالة بنو العم الأباعد ، أو الكلالة من القرابة ما خلا الوالد والولد . أو هي من العصبة مـن ورث منه الإخوة للأم. وقد لخص بعضهم آراء العلماء في الكلالة في أقوال سبعة[1].

إرث النساء :

وهناك رواية تذكر أن أول من جعل للبنات نصيباً في الإرث من الجـاهليين هو (ذو المجـاسد) عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر ، ورّث ماله لولده في الجاهلية ، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ، فوافق حكمه حكم الإسلام[2] .

ويذكر علماء الأخبار أن رجلاً من الأنصار مات قبل نزول آيـة المواريث ، وترك أربع بنات ، فأخذ بنو عمه ماله كله . فجاءت امرأتـه الى النبي تشتكي مما فعله بنو عم المتوفى ومن سوء حالها وعدم تمكنها من إعالة بناتها، فنزل الوحي « للرجال نصيب ممـا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان

---

١ تاج العروس (١٠١/٨ وما بعدها) ، (كلل) ، (قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، ما قاله هؤلاء . وهو أن الكلالة الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده) ، تفسير الطبري (١٩١/٤) ، (عن جابر بن عبد الله . قال : مرضت فأتاني النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم صب علي من وضوئه ، فأفقت . فقلت : يا رسول الله ؟ كيف أقضي في مالي أو كيف أصنع في مالي ؟ وكان له تسع أخوات ولم يكن له والد ولا ولد . قال : فلم يجبني شيئا ، حتى نزلت آية الميراث) ، تفسير الطبري (٢٨/٦)

٢ المحبر (ص ٢٣٦ ، ٣٢٤) .

والأقربون »[1] . ثم نزلت آية الميراث : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »[2] . وبذلك انتفت سنة الجاهليين في عدم توريث البنات .

وقد نزلت الآيتان من أجل ان أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث. فكان (النساء لا يرثن في الجاهلية من الآباء ، وكان الكبير يرث ولا يرث الصغير ، وإن كان ذكراً) . وقد ذكر بعض العلماء ان آية : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) ، (نزلت في أم كحة وابنة كحة وثعلبة وأوس ابن سويد ، وهم من الأنصار . كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها . فقالت : يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته ، فلم نورث ! فقال عم ولدها : يا رسول الله لا تركب فرساً ، ولا تحمل كلاً ولا تنكأ عدواً يكسب عليها ، ولا تكتسب . فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قلّ منه أو كثر ، نصيباً مفروضاً)[3] . وذكروا ان نزول الآية (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ، انما كان (لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا للنساء منهم . وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية . فأخبر الله جل ثناؤه ان ما خلفه الميت بين من سمي وفرض له ميراثاً في هذه الآية . وفي آخر هذه السورة فقال : في صغار ولد الميت وكبارهم واناثهم لهم ميراث أبيهم ، اذا لم يكن له وارث غيرهم للذكر مثل حظ الانثيين)[4] . وذكر انه (لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها مما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تعطى المرأة الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ، اسكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينساه أو نقول له فيغيره،فقال بعضهم: يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ولا

---

١ النساء ، السورة رقم ٤ الآية ٦ وما بعدها ، تفسير الطبري (٤/١٧٦) ، روح المعاني (٤/١٨٧) ، المحبر (٣٢٤) .

٢ النساء ، الآية ١١ ، تفسير الطبري (٤/١٨٥) ، روح المعاني (٤/١٩٣) .

٣ تفسير الطبري (٤/١٧٦) .

٤ تفسير الطبري (٤/١٨٥) .

نقاتل القوم ؟ ونعطي الصبي الميراث . وليس يغني شيئاً . وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل . ويعطونه الأكبر فالأكبر)[1]

وعجز اليتامى عن الدفاع . وعن تحصيل حقهم في الميراث . جعل الورثة الكبار يأكلون أموالهم وحقوقهم . ولا يؤدون لهم نصيباً في الإرث . ولهذا وبخ القرآن الكريم أهل الجاهلية على أكلهم أموال اليتامى ، وحرم ذلك عليهم ، وحافظ على نصيبهم فيه . وحمى اليتيم ودافع عنه كثيراً . وقد كان الرسول نفسه يتيماً . لاقى من قومه ما يلاقيه كل يتيم .

ويرث في شريعة أهل الجاهلية المُتَبنّون . فإذا مات المُتبنى وترك إرثاً ورثه من تبنّاه ، وان مات المتبني . أي الشخص الذي تبنى المتبنى . ورثه أيضاً تماماً كما لو كانت البنوة بنوة طبيعية.حتى إنهم كانوا يراعون ذلك في أحكام الزواج[2] .

والحلف كالموالاة من أسباب الإرث في نظر الجاهليين[3] لأن القاعدة أن حليف القوم منهم . وابن اخت القوم منهم[4] .

ولا بد لعقد الحلف من اشهاد شهود عليه . ليقف الناس عليه . وفي مكة كان الناس يعقدونه في الكعبة ، ومن أنواع الحلف ، أو الموالاة كما يعبر عن ذلك أيضاً . مولى العقد أو مولى الموالاة . وذلك تمييزاً له عن مولى الولادة أو مولى الرحم . وعن مولى العتق أو مولى العتاقة .

واذا مات الرقيق وترك إرثاً ، صار إرثه لمالكه . وإذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه[5] .

ميراث السائبة :

والسائبة العبد الذي يقول له سيّده : لا ولاء لأحد عليك . أو أنت سائبة .

---

١ تفسير الطبري (٤/١٨٥ وما بعدها) .

٢ سنن أبي داوود (٢/٢٢٣) ، عمدة القاريء (٢/٨٣) . الجامع الصحيح ، الربع الثالث) . (كتاب النكاح) . (لودف فرهل) .

٣ الخصاص (٢/٧٣ وما بعدها) . تفسير الطبري (٨/٣٢) . القرطبي (٥/٧٩) .

٤ مناقب الترك من رسائل الجاحظ (١/١٣) .

٥ اللسان (١٥/٤١٠) .

يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه . وقد يقول له : أعتقتك سائبة ، أو أنت حرّ سائبة ، فإذا مات فترك مالاً ، ولم يدع وارثاً ، فإن أهل الجاهليـــة كانوا يسيبون ، وان أهل الإسلام لا يسيبون[1].

وحرم المحجين من حق الإرث في الغالب[2] . كذلك « السائبة » ، وهم الرقيق الذي اعتق بغير ولاء[3] .

---

١ ارشاد الساري (٩/٤٤٠) .

٢ تفسير الزمخشري (١/٢٤٩) ، المحلى ، لابن حزم (٩ رقم ١٧٢٤) ، العقد الفريد (٤/١٩٢) .

٣ عمدة القاري (٣ـ٢/٢٥٣) .